المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
معهد الحقوق و العلوم القانونية و الادارية
قسم القانون العام

# دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

من إعداد الطلبة:
- عياد سعاد
- ديلمي زهرة

إشراف الأستاذ:
-بوغانم أحمد

السنة الجامعية: 2019/2018م

# الإهداء

**إلى من ذكرهما المولى في كتابه {واعبدوالله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا...}**

**إلى القلب الذي فرح بفرحي وحزن لحزني، الى رمز العطاء بلا مقابل والى من أحسنت تربيتي وكان لها الفضل في نجاحي، وأو لكلمة نطق به الساني، الى التي إحترق قلبها من أجل أن تنير لي الطريق إلى من سهرت علي الليالي، إلى أرق قلب عطوفو أطيب صدر حنون التي غمرتني بحبها وحنانها أمي الغالية.**

**الى من كان له الفضل في تعليمي ان الحياة اساسها ضمير نقي وخلق راقي، الى من غطاني بوشاح العناية في السراء والضراء "ابي الغالي"**

**إلى ورود جنتي إخوتي وأخواتي خاصة البرعم رياض**

**إلى كل من جمعتني بهم مدرسة الحياة وإلى كل من كان غائبا عني لكنلمي نساه قلبي.**

**إلى صديقاتي وزملائي في العمل**

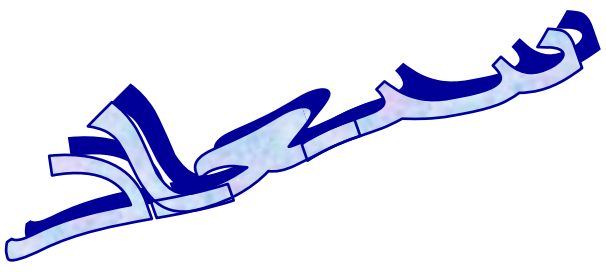

# الإهداء

**إلى من ذكرهما المولى في كتابه {واعبدوالله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا...}**

**إلى القلب الذي فرح بفرحي وحزن لحزني، الى رمز العطاء بلا مقابل والى من أحسنت تربيتي وكان لها الفضل في نجاحي، وأو لكلمة نطق به الساني، الى التي إحترق قلبها من أجل أن تنير لي الطريق إلى من سهرت علي الليالي، إلى أرق قلب عطوفو أطيب صدر حنون التي غمرتني بحبها وحنانها أمي الغالية.**

**الى من كان له الفضل في تعليمي ان الحياة اساسها ضمير نقي وخلق راقي، الى من غطاني بوشاح العناية في السراء والضراء "ابي الغالي"**

**إلى ورود جنتي إخوتي وأخواتي خاصة البرعم رياض**

**إلى كل من جمعتني بهم مدرسة الحياة وإلى كل من كان غائبا عني لكنلمي نساه قلبي.**

**إلى صديقاتي وزملائي في العمل**

# كلمة شكر

وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

إن الشكر لله أولا وأخيرا، نحمده حمدا كثيرا على نعمه الكثيرة، وعلى توفيقه لنا بعد إتمام هذا البحث العلمي الذي يندرج في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر.

كما نتقدم خصوصا بالشكر والامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور/بوغانم أحمد الذي نعتز أن نكون من بين الطلبة الذين أطّرهم وأمدّهم بتوجيهاته، وأفادهم بالمادة العلمية وتجربته المهنية في حقل التعليم العالي إلى غاية إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة بالرغم من التزاماتهم المختلفة.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نتقدم بالثناء الجزيل إلى كل أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، وإلى كافة موظفي وعمال معهد العلوم القانونية والإدارية، وكذا المكتبة المركزية بالمركز الجامعي على خدماتهم ومساعداتهم.

ونتقدم بالشكر والعرفان أيضا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

## قائمة أهم المختصرات

### أولا- باللغة العربية

| الكلمة | شرحـها |
|---|---|
| - المجلس | - مجلس حقوق الانسان |
| - اللجنة | - لجنة حقوق الإنسان |
| - المفوضية | - المفوضية السامية لحقوق الإنسان |
| - الإستعراض | - الإستعراض الدوري الشامل |
| - و.م.أ | - الولايات المتحدة الأمريكية |
| - ط: | - الطبعة |
| - ج | - الجزء |
| - ع | - العدد |
| - د.ط | - دون طبعة |
| - ( ع.د.ح.م.س) | - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . |
| - ( ل.م.ح.إ) | - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . |
| - (ع.د.ح.ق.ج.ث) | - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| - (ل.ح.ق.ج.ث) | - لجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . |
| - (ا.ق.ع.ج.أ.ت.ع) | - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . |
| - ( ل.ق.ع.ج.أ.ت.ع) | - لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . |
| - ( د.م.ج) | - ديوان المطبوعات الجامعية . |
| - (د.ج.ج) | - دار الجامعة الجديدة |
| - (ص.ص) | - من الصفحة إلى الصفحة. |

- ثانيا : باللغة الفرنسية :

| | |
|---|---|
| - (R .A.S.J.E.P) | - Revue Algérienne des Sciences Juridiques, économiqueet Politiques |
| - (R.C.A.D.I) | - Recueille des cours de l'Académie de Droit International.<br>- (P) : Page. |
| - Conseil | - L conseil de droit de l'homme. |
| - N° | - : Numéro |
| - Rev.Trim.d | - revue trimestriel de droit de l'homme. |

## مقدمة:

إن الحديث عن حقوق الانسان مر عبر محطات تاريخية، بداية من magna carta أو الميثاق الأعظم انكلترا لعام 1215، مرورا بالإعلان الأمريكي للاستقلال لعام 1776، إلا أن البداية الحقيقة لفكرة حقوق الانسان كانت مع إعلان حقوق الانسان و المواطن لعام 1789،و الذي جاء مصاحبا للثورة الفرنسية، هذا الاعلان لم يهدف واضعوه الى خلق حقوق للإنسان و إنما التأكيد عليها بإعتبارها حقوق تلازم الإنسان و لا يمكن التخلي عنها و لا المساس بها.

وهنا تجدر الاشارة الى أن هذا الإعلان ميز بين حقوق الإنسان و حقوق المواطن فبالنسبة لحقوق الإنسان فهي تلك التي تلازم الإنسان منذ والدته و لا يمكن التنازل عنها، فهي حقوق سبقت نشأة الدولة مما يحتم على هذه الأخيرة إحترامها و العمل على حمايتها(كالحق في الحياة و الحق في الحرية، حق الملكية.....)

أما حقوق المواطن فهي تلك التي تمكن الإنسان من ممارسة حقوقه باعتباره مواطنا وعضوا في المجتمع السياسي لأي دولة(كالحق في الانتخاب،و الحق في الترشح...).

لقد كان لإعلان حقوق الانسان و المواطن الأثر البالغ على واضعي التصريح العالمي لحقوق الانسان إذ أنه و بمقتضى المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة تم تكوين لجنة حقوق الانسان، و بناءا على توصية المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الصادرة في 21 جويلية 1946 قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع التصريح الذي تم عرضه على الجمعية العامة التوصيت عليه في 10 ديسمبر 1948، و قد وافقت على التصريح أربعون دولة و أمتنعت عن التصويت ثمانية دول و هي الدول الاشتراكية و جنوب إفرقيا والسعودية [1].

يعتبر هذا التصريح كمرآة للحقوق و الحريات التي سبق وأن اعترفت بها العديد من الدول خصوصا تلك التي وردت في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن لسنة 1789، هذا و قد حاول هذا التصريح أن يوفق بين المفهوم الغربي و المفهوم الاشتراكي لحقوق الانسان و ذلك من خلال نصه على مجموعة من الحقوق الفردية و الجماعيةالسياسية و المدنية، و كذلك الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

يعتبر التصريح العالمي لحقوق الانسان بمثابة لبنة مهمة جدا في سبيل تطوير وإحترام حقوق الانسان حتى أن كان غير ملزم للدول التي صادقت عليه،الا أنه يعتبر مرجع

[1] خضرخضر، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان،المؤسسة الحديثة للكتاب،بدون طبعة، بيروت ،2011،ص 28.

معنوي لأية وثيقة صدرت بعده متعلقة بحقوق الانسان،كمابعتبر التصريح العالمي لحقوق الانسان منطلقا لعدد من الوثائق العالمية لحقوق الانسان والتي ستعزز بالاتفاقيات في هذا الميدان، وستشكل هذه الأخيرة ثورة اطار القانون الدولي نظرا لكونها تخضع لقرارات الوطنية للدول التي صادقت عليها للقضاء الملزم للمحاكم الإقليمية لحقوق الانسان[1].

إن الاعتراف بحقوق الانسان يتطلب وجود أليات دولية و إقليمية لحمايتها ،نظرا لأنها تتعلق بالفرد لا بالدولة، الشيء الذي يجب أن يؤدي الى السماح له بالدفاع عن حقوقه ضد الدولة التي ينتمي اليها أو الدولة التي يوجد على أراضيها، و لذلك فالقانون الدولي لحقوق الانسان يقتضي الاعتراف بعالمية حقوق الانسان باعتبارها القاسم المشترك للإنسانية جمعاء.

وان كانت حقوق الإنسان قد تطورت في إطار المجتمعات الوطنية، بظهور إعلانات الحقوق والدساتير و تأكيد سيادة القانون، إلا أنه بات واضحا من تطور العلاقات الدولية أنّ الحماية القومية أو الوطنية لحقوق الإنسان و إن كانت أساسية و ضرورية إلا أنّها ليست كافية و من هنا برزت أهمية القانون الدولي في دعم الحماية الوطنية لحقوق الإنسان[2].

لم يول القانون الدولي التقليدي اهتماما كبيرا لمسألة إقرار احترام حقوق الدول أو احترامها لحقوق مواطنيها باعتبار أنّ الدولة و بحكم ما لها من سيادة سواء على أساس شخصي أو أساس إقليمي، فإنّ معاملتها لمواطنيها تعتبر أمرا داخليا لا تتدخل فيه الدول الأخرى، و على العكس من ذلك فرض القانون الدولي منذ وقت مبكر على الدول التزاما بضمان أمن رعايا الدول الأخرى لما لها من سيادة شخصية عليهم ،و نشأ ما يسمى بالحد الأدنى لرعاية الأجانب، ممثلا في حماية أرواحهم وحرياتهم و ممتلكاتهم وحقهم في اللجوء إلى القضاء.

إلا أنّ بحلول القرن التاسع عشر حدثت عدة تطورات، كان مؤدّاها زيادة اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان متخطيا النظرية التقليدية الخاصة بحرية الدولة في معاملة رعاياها، فقد ظهر مفهوم التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة في الحالات التي ترتكب فيها جرائم خطيرة ضد رعاياهاطبق هذا المفهوم ضد الدولة العثمانية

[1] خضرخضر، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ،2011،ص 30-41.

[2] PHILIPPE Ségure,la dimension historique des libertés et droit fondamentaux, in REMY Cabrillac Mari, Anne Frison Roche Thiery Revet, libertés et droit fondamentaux, 11 éréd Dalloz, 2005,p 13 .

عامي 1827و 1876، وفي عام 1885انعقد مؤتمر برين الذي قرر منع الاتجار بالعبيد واعتبره محظور، طبقا لمبادئ القانون الدولي[1].

و أسهمت جهود السويسري "هنري دونان" و "جوزيف مونيه" و أخرون في وضع اتفاقية جنيف عام 1864، لحماية المستشفيات العسكرية والعناية بالعسكريين المرضى، و أيا كانت جنسياتهم و احترام شعار الصليب الأحمر، ثم أبرمت معاهدات حماية الأقليات عام 1919، إذ وضعت بعض حقوق هذه الأقليات على المستوى الأوروبي، منها حق المساواة أمام القانون في الحقوق المدنية والسياسية وحرية الدين و حق استعمال لغاتهم و قيام مؤسساتهم التعليمية و الدينية، و شكلت هذه الضمانات التزامات على تلك الدول وتكفلت عصبة الأمم باحترام الدول لالتزاماتها ·

غير أنّ التطور الحقيقي و المهم للقانون الدولي فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان وحرياتهلم يتحقق إلا بظهور منظمة الأمم المتحدة بعد جرائم الحرب العالمية الثانية من القرن الماضي، التي أثبتت أنّه لا محل للسيادة المطلقة للدول التي من شأنها إهدار كرامة الإنسان في وطنه و تهديد سلامة و أمن المجتمع.

تضمّن ميثاق الأمم المتحدة في مبادئه و أهدافه حقوق الإنسان وجعلها في مقدمة أولويات الأمم المتحدة ،وتطبيقا لذلك قامت بإصدار العديد من الإعلانات، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومساهمتها في إبرام العديد من الاتفاقيات في وقت السلم والحرب، منها العهدين الدوليين للحقوق المدية والسياسية والاقتصادية و الثقافية والاجتماعية و اتفاقية حقوق الطفل، و اتفاقية إلغاء جميع أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية اللاجئين و المعاقين.....الخ [2].

تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان وجعلها من بين الأهداف المراد تحقيقها، كما أبرمت في إطارها عدة اتفاقيات دولية عامة تتمثل أساسا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيةو الثقافية، اللذّان كرّسا مختلف الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان أيا كانت صفته.

كان لميثاق الأمم المتحدة الدور الكبير في جعل مسألة حقوق الإنسان إحدى الاهتمامات الأساسية لها، ويتجلى ذلك من خلال ما تضمنته الديباجة وسائر مواد

[1] محمد يوسف علوان،القانون الدولي لحقوق الانسان،الجزءالاول،دارالثقافةللنشرو التوزيع ،ب ط،عمان ، 2008 ،ص 11

[2] -جعفر علي محمد ، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ،بيروت، 1982، ص55.

الميثاق، إضافة إلى الدور الذي تقوم به مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك رصد مدى احترام الدول لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[1].

**أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الدور الفعال للجمعية العامة للأمم المتحدة في مدى تكريس حماية حقوق الانسان، و قد ركزنا بالخصوص على الفئات الحساسة من المجتمع خاصة النساء الاطفالالمعاقين و اللاجئيين نظرا لطبيعتها البشرية التي تتسم بالضعف و هي اكثر الفئات تضررا في حالات الحروب كما ان الجمعية العامة خلقت اليات للرقابة ذات اختصاص عام و خاص حتى تراقب مدى تطبيق الاتقاقيات و القوانين المنصوص عليها.

**مبررات اختيار الموضوع:**

هناك مبررات جعلتنا نختار هذا الموضوع منها ماهو ذاتي و منها ماهو موضوعي.

**مبرارات ذاتية:**

من أجل إفادة الطلبة من الناحية العلمية و الزيادة في الرصيد المعرفي من خلال عملية البحث في الخلفيات و أبعاد الموضوع و اكتساب المعرفة الشاملة حول هذه الدراسة.

**مبرارت موضوعية:**

1- إبراز الدور الفعال لجمعية الامم المتحدة في تكريس حقوق الانسان.
2- التركيز على هذه الفئات الخاصة في المجتمع نظرا لأهميتها و حساسية طبيعتها.
3- كيفية حماية هذه الفئات من المجتمع من خلال الاتفاقيات المبرمة .
4- سن العقوبات في حالة الاخلال بهذه الاتفاقيات سواء حالات السلم او الحرب .

المراقبة الدائمة و المستمرة في مدى تطبيق القواعد والقوانين التي تعمل على حماية هذه الفئات.

**صعوبات الدراسة:**

[1]حازم حسن جمعة ،مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة ، 1998،ص7.

تتجلى أهمها في قلة المراجع التي ركزنا على استنباط المعلومات منها و حتى و إن وجدت معلومات تكون على شكل نقاط من غير التوسع فيها كما يتطلبهالبحث،و الملاحظ بعد الانتهاء من البحث أنه كان الدور مجسد على الاوراق و البنود و القوانين اكثر مما هو مجسد على ارض الواقع بغرار بعض التحركات و التدخلات في تجسيد دورها الفعال الذي من المفروض عليها القيام به

**اشكاية البحث**

تتلخص اشكالية البحث:

ما مدى دور الجمعية العامة للامم المتحدة في تكريس الحماية الدولية لحقوق الانسان ؟

هده الاشكالية التي تنحر عنها التساؤلات التالية:

- ماهو الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان؟
- ماهي اهم الخصائص و المحطات التاريخية التي مرت بها حقوق الانسان؟
- ماهي أهم الفئات واللجان الاتفاقية التي تم التركيز عليها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة ؟
- ماهي اليات الرقابة و الاشراف التي اعتمدت عليها في المراقبة؟

**المناهج المتبعة:**

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي ،الوصفي التحليلي والاستنباطي، فالمنهج التاريخي لتبيان الحقبة التاريخية التي مرت بها حقوق الانسان و تطورها عبر مراحل الزمن ،اما المنهج الوصفي التحليلي قمنا بوصف الفئات التي تكبدت الجمعية العامة عناء حمايتها كما اننا تطرقنا الى ما جاءفي الاتفاقيات و في ميثاق الامم المتحدة من اجل تطبيق و تكريس الحماية ، بالاضافة الى المنهج الاستنباطي و ذلك من خلال التطرق الى حقوق الانسان ككل من تعريفات و خصائص ثم جاء الجزء المهم وهو تحديد بدقة الفئات التي تمت حمايتها و الاليات المعتمد عليها في ذلك.

**خطة الدراسة:**

قسمنا خطة بحثنا الى فصلين يتضمن الفصل الاول الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان والضمانات الموضوعية العامة والخاصة بحيث تضمن هذا الفصل مبحثين

تناولنا في المبحث الاول دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية العامة كما تناولنا في المبحث الثاني دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة ، اما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه دور الجمعية العامة في توفير ضمانات الحماية ذات الطابع الإجرائي ، و قد تناولنافي المبحث الأول آليات الإشراف و الرقابة ذات الاختصاص العام ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص العام و الخاص.

# الفصل الأول

# دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية العامة والخاصة

**الفصل الاول**

**دور الجمعية العامة لحقوق الإنسان في تكريس الضمانات الموضوعية العامة و الخاصة**

إن مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان تعد حديثة النشأة وبسبب التطور الحاصل من المفاهيم الإنسانية في عدة دول وظهور الحركات العمالية والمنظمات الوطنية وكذا تأثير الفلاسفة والمفكرين والحركات الوطنية، وعملوا بكل جهد على حماية الإنسان بشكل عام دون النظر الى عرقه او لونه أو نسبه أو ملته فالدول الأخرى التي مزال الظلم سائدا فيها فانها تطالب بتغير معاملتها وتعامل مثلها مثل الدول المتطورة حتى تمنع

عنها الاضطهاد والقسوة التي تعيشها، كما حاولت تحقيق التوازن الدولي بين ما خلفته الحربين العالميتين الأولى و الثانية من دمار شامل وحقوق مهدورة.

ومن هذا المنطلق صدرت الإعلانات الدولية المؤكدة لحقوق الإنسان وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لرعاية حقوق كافة الدول.

وبسبب ما تحث عليه هذه المعاهدات والاتفاقيات ولأسباب متعددة سارعت العديد من الدول بمختلف توجهاتها وأنظمتها السياسية الانضمام لهذه المعاهدات الدولية وذلك لمسايرة الوقت والتطور الحاصل في البلدان المتقدمة خصوصا في مجال حفظ حقوق الإنسان وأن تظهر بمظهر الدول التي تحافظ على حقوق الإنسان حتى ولو كان الواقع المعاش غير ذلك،والأهم في نظر هذه الدول أنها تواكب التطور والتحضر بنفس صورة الدول المتطورة وذلك بالانضمام الى المعاهدات الدولية وتلميع صورتها الخارجية على أنه من الدول التي سعت الى حماية حقوق الإنسان بجميع أشكالها ولهذا كانت الانطلاقة من القوانين الداخلية للدول المتقدمة لتصبح في مجال القانون الدولي وترتب بعد ذلك التزامات يفرضها هذا الاخير على الدول بموجب معاهدات دولية ملزمة للأطراف وأصبحت بذلك تسمو على القانون الداخلي للدولة في حالة وجود صراع بين القوا نين الداخلية و الدولية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان فوصلت الى الحد الزامية الدول ان تطبقها حتى ولو لم توقع على المعاهدة وحتى لا يكون لها حجة عدم المصادقة فإنها ملزمة لها[1].

ولرغبة وإلحاح الدول في انتشار مبادئ حقوق الإنسان انتشارا واسعا ظهرت عدة منظمات عالمية وإقليمية تعمل جاهدة على تطبيق هذه المبادئ على الصعيد العالمي، وقد خصص لذلك آليات وأجهزة مكرسة فقط لمراقبة مدى التزام الدول بتطبيقها .

ان الحفاظ على حقوق الانسان هو حجر الأساس في استقرار أي مجتمع، فأينما وجد مجتمع مستقر وجدت انسانا مطمئنا على حقوقه. وما لا شك فيه أن لتعليم حقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع وإدخالها في ثقافته وتحويلها الى واقع مردودا كبيرا في تعزيز فهم حقوقه أولا، واحترامها والحفاظ عليها والشعور بالكرامة والحرية ثانيا مما يدفعه الى المشاركة بفعالية في تنمية وطنية ورفاهية مجتمعة وحفظ السلام .

ان الحصول على المعلومات هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها معاهدات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية .فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من

[1] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق مكتب التراث ، بدون طبعة ، 1996، ص 247.

ديسمبر 1948 على ان "" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود "". كما يؤكد ذات الإعلان في ديباجة أن تعليم حقوق الإنسان ليس حقا فحسب، بل مسؤولية أيضا ، "" أن تسعى جميع افراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب اعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات "[1].

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994 العقد الذي يغطي الفترة من جانفي 1995م حتى ديسمبر 2004م عقد تعليم حقوق الإنسان، وعرفت الجمعية العامة تعليم حقوق الإنسان بانه "" عملية شاملة ومستمرة باستمرار الحياة ، يتعلم بوساطتها الناس على كل مستويات التنمية، وكل شرائح المجتمع احترام كرامة الآخرين ووسائل ومناهج هذا الاحترام في كل المجتمعات [2].

والسكوت عن تلك الدول ذات السجل غير الناصع في انتهاكات حقوق الإنسان، لكنها تصنف ضمن قائمة الدول الحليفة، وهذا لا لشيء إلا لكونها تنتهج سياسات تخدم مصالح و.م.أ.

وتتراوح الاتجاهات البحثية في دراسة موضوع دور الجمعية العامة في تكرس حماية حقوق الإنسان بين مبحثين :

- المبحث الاول دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية العامة .
- المبحث الثاني دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة .

[1] ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،و الذي اقرته الجمعية العامة لامم المتحدة.
[2] د، عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق ألإنسان، دار دجلة للنشر والتوزيع عمان الأردن ب ط،2005،ص 10.

## المبحث الأول
## الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان.

ان حقوق الانسان تولد مع ولادة الانسان فهي متشابهة في أي بقعة من بقع هذه المعمورة بحيث تعتبر القاسم المشترك للإنسانية وحمايتها تعد قضية هامة ، وقد ظهرت حقوق الإنسان بتقرير نظم خاصة تهدف لحماية طوائف او أقليات، فالمنظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية دورا فعالا ورائدا فقد كانت السباقة في إبرام اتفاقيات دولية واصدار قرارات تتضمن مجموعة من الحقوق والحريات بالإضافة الى نشر التقارير والمطابة باحترام حقوق الإنسان اذ يعتبر تقرير حقوق الإنسان تحقيق لفكرة العدل[1].

ولقد كانت وما زالت وستظل حقوق الإنسان تحظى باهتمام على الصعيد الداخلي وذلك بسن تشريعات داخلية على الصعيدين الدولي والإقليمي ، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بخصوص حقوق الإنسان وأصبح الإنسان في بؤرة اهتمام التعاون الدولي والمنظمات العالمية ، الإقليمية ، وفي هذا السياق تناولت الامم المتحدة مشكلة التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا وغيرها [1].

و لأهمية مكانتها فإن العكوف على دراسة حقوق الإنسان تعتبر ظاهرة حديثة نسبيا ولكونها تمس الإنسان الذي له أهمية في إطار العلاقات الدولية ورصد أي ظاهرة تساهم في بلورتها وبيان معالمها وترسيخ قواعدها[1].

ونتناول في محتوى هدا المبحث ضمن مطلبين:

- ماهية حقوق الانسان (المطلب الاول ).

[1] د ساسي عالم الحاج ، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمن والمكان** ، منشورات الجامعة المفتوحة، القاهرة 1995،ص،05.

- دور الجمعيةالعامة في تكريس الضمانات الموضوعية العامة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول :
## ماهية حقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب تعريف حقوق الانسان كفرع أول و خصائصها كفرع ثاني ، و الأصول التاريخية لحقوق الانسان كفرع ثالث.

**الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان**

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر ب ( الحقوق الطبيعية ) تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي وسميت أيضا بـ( حقوق قانون الشعوب ) باعتبار ان هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، كما اطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها( الحريات العامة ) او( الحريات الفردية الأساسية) أو ( الحقوق الأساسية للفرد ) كما أطلق عليها ف عدة دساتير ( الحقوق والواجبات الأساسية ) كالدستور العراقي المؤقت الصادر عام 1970[1] .

أما عن ماهية حقوق الإنسان فيمكن الانطلاق من منهجية تحديد مكونات الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبه فإن عبارة ( حقوق الإنسان ) تتوزع بين مفردتين أساسيتين الأولى مفردة الحق والثانية هي مفردة الإنسان فما الحق ؟ وما الإنسان ؟ واخيرا ما حقوق الإنسان ؟

لاشك في أن المدخل العلمي الصحيح الى تعريف بحقوق الإنسان عموما، إنما يكمن بداية في بيان المقصود بالحق، وعليه فمن المفيد ان يتم البدأ بتعريف الحق ثم يعقب ذلك ببيان المقصود بتعريف حقوق الإنسان .

[1] عامر حسن فياض ،**الرأي العام وحقوق الإنسان**، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2003، ص،78.

1. **تعريف الحق :** يتضمن تعريف الحق التعاريف الثلاث :اللغوي ، الاصطلاحي و الفقهي و هو ما نتناوله ضمن النقاط التالية:

**أ) التعريف اللغوي:**

مفهوم الحق في اللغة العربية يعني مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقائق كما تدور كلمة الحق لمعاني عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم وهو نقيض الباطل وأصل الحق المطابقة والموافقة[1] كما ويراد بالحق صحة وصدق وثبوت امر معين، كأن يقال ( حق الأمر ) أي ثبت وصح و ( فلان يقول الحق ) أي يقول الصدق، وقد يراد به اليقين، وايضا معنى الوجوب ، مثل ( يحق عليك ) أي يجب عليك أو يعني الجواز والتسويغ مثل ( يحق لك ) او يراد به معنى العدل او اليقين او الواجب للفرد والجماعة .

**ب) التعريف الاصطلاحي:**

أما معجم مصطلحات حقوق الإنسان فقد عرف الحق بانه ( قدرة لشخص من الأشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها، وان كل حق يقابله واجب )[2] .

**ج ) التعريف الفقهي:**

أما في الفقه الإسلامي فالحق اسم من أسماء الله الحسنى والفقه الإسلامي اتى لإحقاق الحق وإبطال الباطل فإن الحق فيه هو أساس كل شيء، وقد عرف فقهاء الفقه الإسلامي الحق بأنه ( كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا بحكم الشرع واقره، وكان له بسبب ذلك حمايته )[3] .

في حين أن فقهاء القانون عرفوا الحق بأنه ( هو كل مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه او غيره [4] وهناك من عرفه بأنه المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقررها المشرع الحكيم كما عرف بعض فقهاء القانون (

---

[1] ابن المنظور، ابي الفضل جمال الدين ،**" لسان العرب"** ، دار المعارف ، مصر ، ج 02، بدون سنة طبع ، ص969.

[2] د اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، **معجم مصطلحات حقوق الإنسان** ، منشورات كتب عربية ، مصر، 2007، ص 209.

[3] د محمد حسين الطباطبائي ،**الميزان في تفسير القران**، ج 10، مؤسسة العلمي للمطبوعات ، بيروت، 1997،ص،51.

[4] د مصطفى ابراهيم الزلمي ، **حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان، 2005 ، ص، 02.

الحق بأنه الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر )[1].

من التعاريف أعلاه يمكن فهم ان الحق في القانون شيء لديه قيمة، ويكون للشخص حق التسلط او الاستئثار بموجب القانون لأن القانون يحميه ، والمجتمع يرى بان هنالك مصلحة بحماية هذا الحق.

فقد درج الفقه القانون الوضعي المقارن والقانون الأوروبي أساسا على التميز بين ثلاثة اتجاهات أو مذاهب فيما يتعلق بتعريف الحق وهي:

_ **الاتجاه الأول** : المذهب الشخصي، ويذهب انصاره واللذين ينتمون الى التيار الفردي اساسا الى تعريف الحق بانه ( قدرة او سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها ) [2] وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق جوهره، اذ إن الحق وفقا لرأي أصحاب هذا الاتجاه إنما هو صفة تلحق بالشخص فيصبح بها قادرا على القيام بأعمال معينة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدها [3]. وقد أخذ بعض القانونيين على هذا التعريف الأول للحق تعارضه مع المنطق، فالثابت لديهم أن القدرة أو الإرادة التي ينهض عليها التعريف المذكور لا تعدو في المقام الأخير الا ان تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره، هذا ناهيك عن حقيقة ان الواقع يعرف بعض الحالات الخاصة التي تثبت فيها لبعض الأفراد حقوق معينة دون ان تكون لهم إرادة او ادراك لتلك الحقوق، ومن ذلك مثلا حالتا المجنون والصغير غير المميز .

- **الاتجاه الثاني** : المذهب الموضوعي، والذي ينسب أساسا في الفقه القانوني الأوروبي الى الفقيه الألماني ( إهرنج) ويذهب أنصاره الى تعريف الحق بانه ( مصلحة يحميها القانون )،[4] وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلا، وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية ومنها الحق ف الحرية، والحق في سلامة البدن والحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره، كما ان هذه المصلحة تتحقق بالنسبة الى عموم الأفراد حتى ولو انعدمت الإرادة او تعطلت لدى البعض منهم [5] .

---

[1] د اميمة عبد الوهاب ، التدريب على حقوق الإنسان، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، 2005، ص، 10.

[2] حسين النوري، النظرية العامة للحق ، المطبعة العالمية ، القاهرة، بدون طبعة، ص،07.

[3] مرجع سبق ذكره ، ص،07.

[4] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير ، عمان ، 1997، ص، 114،115

[5] احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان –**مفاهيم الاسس العلمية لمعرفة** – منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، العدد،2007،24،ص،10-11..

- **الاتجاه الثالث :** المذهب المختلط، اذ ان تعريفاته تكاد تجمع بين تعريفي الاتجاهين السابقين، اذ يعرف الحق بانه ( سلطة تخول صاحبها الاستئثار او الاختصاص بشيء أو بقيمة يحميها القانون )[1] .

**ثانيا: تعريف حقوق الإنسان:**

ان حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى آخر او من ثقافة الى أخرى و سنتطرق فيما يلي الى مختلف التعاريفات حسب الفقهاء الغربيين و العرب.

**أ) وفق الفقه الغربي:**

يعرفها **رينيه كاسان** وهو احد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها فرع من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني [2].

ويرى البعض ان حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق المدعاة ، **أما كارلفاساك** فيعرفها بانها علم يهم كل شخص ولا سيما الانسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة والذي اذ ما كان متهم بخرق القانون او ضحية حالة حرب، يجب ان يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي ، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضروريات المحافظة على النظام العام [3].

في حين يراها الفرنسي **ايف ماديو** بانها دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى[4].

اما الفقيه **الهنكاري ( ايمرزابو)** فيذهب الى ان حقوق الانسان تشكل مزيجا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانون عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وان تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الابعاد للشخصية الانسانية [5].

**ب)وفقا للفقه العربي:**

---

[1] احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان –مفاهيم الاسس العلمية لمعرفة، مرجع سبق ذكره،ص .56

[2] د عامر حسن فياض ، **الرأي العام وحقوق الإنسان**، مصدر سبق ذكره ، ص، 79.

[3] د عامر حسن فياض ، **الرأي العام وحقوق الإنسان**، المرجع نفسه، ص، 70

[4] د باسيل يوسف ، حقوق الإنسان في فكر الحزب –دراسة مقارنة – دار الرشيد للنشر، بغداد 1971، ص، 12.

[5] د هاردي بوالون ، ماهي حقوق الإنسان ترجمة سميره جبالي ، مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005، ص،41.

وجميع التعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الاجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فان محمد عبد المالك متوكل يعطي تعريفا شاملا وواسعا اذ يعرفها بانها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم[1].

أما **رضوان زيادة** فيذهب الى القول بان حقوق الانسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من حقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية [2].

ويرى **باسيل يوسف** ان حقوق الإنسان تمثل تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسيد قيم انسانية عليا تتناول الانسان اينما وجد دون أي تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الانسان وحريته[3].

اما **محمد المجدوب** فيعرفها بانها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[4].

**ج) وفقا للأمم المتحدة:**

اما **الامم المتحدة** فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى[5]، أي ان رؤية المنظمة الدولية لحقوق الانسان تقوم على اساس حقوق اصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كانسان[6].

وتأسيسا على ما تقدم فإننا نخلص الى التعريف التالي :

ان مصطلح ( حقوق الإنسان ) بوصفه اصطلاحا يشير بصفة عام الى مجموعة الاحتياجات او المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة الى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع

---

[1] د رضوان زيادة مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي بيروت ، ط01، 2000، ص 17.

[2] د صلاح حسن مطرود ، مبادئ وقواعد في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، 2005، ص08.

[3] د باسيل يوسف ، حقوق الإنسان في فكر الحزب ، مرجع سابق ، ص 12.

[4] د محمد عبد المالك متوكل ، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1999 العدد 217،ص055.

[5] حقوق الإنسان وانفاذ القانون، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الامم المتحدة نيويورك ، جينيف،2002، ص25.

[6] Human rights,Questions and Answers, United Nations,New York,1987,p,4.

دون أي تمييز بينهم سواء لإعتبارات الجنس، او النوع او اللون أو العقيدة السياسية، او الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر .

ولا شك في ان حقوق الإنسان، بهذا المعنى المذكور آنفا، انما تمثل مفهوما وسطا او موضوعا مشتركا ببين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبخاصة العلوم السياسية بفروعها المختلفة، فقد جاءت عنايتها بحقوق الإنسان متمثلة في وضع الإطار المرجعي لطائفة مهمة من هذه الحقوق ، ونعني بها طائفة الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب، والحق في الترشح لشغل الوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية والحق في حرية الرأي و التعبير والحق في حرية الاجتماع والحق في تكوين الجمعيات او الانضمام اليها.

وكذلك الامر ينسحب الى العلوم القانونية، كقوانين العقوبات مثلا او التشريعات الجنائية التي تعنى بحقوق الإنسان من زوايا عدة تتمثل بالأساس في توكيد على جملة من المبادئ الحاكمة ذات الصلة المباشرة بحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق عنها من حريات [1].

كما وتجدر الاشارة الى ان هناك من يميز بين حقوق الانسان كونها حقوق طبيعية ثابتة للإنسان وببين مفهوم خاص آخر هو ( الحقوق القانونية ) وهي الحقوق التي انشئت طبقا لعمليات سن القوانينفي المجتمعات الوطنية والدولية على سواء وتستند هذه الحقوق الى رضا المحكومين وليس نظام طبيعي كما هو المعني الاول [2].

**الفرع الثاني : خصائص حقوق الإنسان:**

سنتطرق الى اهم خصائص حقوق الانسان ذات صيغة دولية عالمية اولا و حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية ثانيا وتمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية بطريقة مباشرة ثالثا.

تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص أو سمات وهي :

**اولا : حقوق الإنسان ذات صبغة دولية عالمية :**

حقوق الإنسان لها صبغة دولية عالمية ، لكون الالتزامات التي تحويها المواثيق الدولية تقع على عاتق الدول في مواجهة بعضها البعض ( وإن كان بعضها قد تفرض التزامات على الأفراد كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي خصص الفصل الثاني من القسم الاول منه لبيان الواجبات المفروضة على الأفرادوبعضها يفرض

[1] احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص، 17- 18.
[2] ليا ليفين، حقوق الإنسان –أسئلة وأجوبة – دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص13.

التزامات على الفرد والدولة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتين (30-29) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح لدولة ما الرد بالمثل على انتهاك لحقوق الإنسان من قبل دولة أخرى.

في هذا الصدد اعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ان تعهدات الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعلق بحقوق والتزامات متبادلة ، وإنما ترتبط بتحقيق غايات وأهداف مجلس أوروبا[1].

**ثانيا : حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية**

صار لحقوق الإنسان قواعد ملزمة على الصعيد الدولي، يوقع على من يخالفها جزاءات دولية. لذا استقر الرأي على إلزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان، وبخاصة المادتين الخامسة ولخمسين والسادسة والخمسين، لذا أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1971 بخصوص مسألة تواجد جنوب إفريقيا في "ناميبيا " ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز [2].

وأيضا قررت لجنة حقوق الإنسان ان النصوص الواردة في ميثاق الامم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول.

وثار خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بموجب توصية بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

فذهب البعض الى انه لا يتمتع بقوة إلزامية، وإنما يتضمن التزاما ادبيا على الدول وقرر البعض الآخر انه يتمتع بقوة إلزامية بوصفه جزءا من القانون الدولي العرفي.

وفي اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في مدينة مونتريال عام 1968 قررت جمعية حقوق الإنسان " أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيرا رسميا للميثاق لنظام سام وانه بعد مرور عدد من الاعوام أضحى جزءا من القانون الدولي العرفي"[3].

---

[1] الدكتور محمد بهاء الدين محمد خالد ، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ،1974،ص

[2] Year bouk of the international law commission, 1976,vol 2 part 2 p 107.

[3] Year bouk of the international law commission, 1976,vol 2 part 2 p 105.

وجاء في تصريح طهران عام 1968 الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان " ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح يشكل فهما مشتركا لشعوب الإنسانية ، كما انه يكون الزاما على كافة أعضاء المجمع المدني .

ويمكننا القول ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غدا يشكل التزاما أدبيا على جميع أعضاء الأمم المتحدة رغم انه صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبخاصة أنه صدر بالإجماع أي ان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان له قيمة أدبية مميزة لذا كان له أبلغ الأثر على المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان وأيضا التشريعات الوطنية فهو لبنه، إن جاز التعبير، في صرح المواثيق الدولية والوطنية لحقوق الإنسان[1].

وجرى بالذكر ان المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب جاء فيها أن" تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها " ويتضح من هذ المادة ان الميثاق اتفاقية دولية ملزمة قانونا .

**ثالثا : تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقا دولية بطريقة مباشرة**

تمنح مواثيق حقوق الإنسان الفرد حقوقا دولية تتصل بصفته الآدمية بطرق مباشر ، وفي حالة انتهاك حقوقه من قبل دولة أجنبية يلجا الفرد الى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أو يلجأ لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادرا عن دولته عليه أن يلجأ لأجهزتها الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه، ويلاحظ انه في إطار الاتفاقية الأوروبية يجوز لأية دولة عضو ان تقدم شكوى الى اللجنة حتى اذا كان الفرد الذي انتهكت حقوقه من غير رعاياها ، بل أنه يجوز للفرد أن يقاضي مباشرة دولة أجنبية في حالة انتهاك حقوقه وذلك في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [2].

**الفرع الثالث: الأصول التاريخية لحقوق الإنسان**

لاشك ان تطور حقوق الإنسان على النحو المتعارف عليه حاليا يرتبط بتطور البيئة الإنسانية على مر العصور المتعاقبة وفي هذا الصدد نبحث ف خلفية التاريخية لحقوق الإنسان في ظل الحضارتين اليونانية والرومانية.

[1] خصر خصر، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت،2011،ص 44.
[2] محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان ،الجزء الاول، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008، ص 11.

**اولا:حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية ،الرومانية.**

**أ- حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية:**

خلال فترة الحضارة اليونانية، ميز ارسطو بين فئتين من الناس، اليونانيون الذين يمتازون بالفعل والإرادة والبربر ذوي الطاقات البدنية التي تهيئهم الطبيعة لأن يكونوا عبيدا كما رأى أفلاطون في جمهوريةالفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنة، واجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء ومع ذلك لم يكن الوضع كله سوءا على المستوى النظري اذ ظهرت المدرسة الكلبية لتخفف من حدة التطرف الفكري والفلسفي اليوناني تجاه مسألة حقوق الإنسان والتي تبعت خطاها عد المدرسة الرواقية ( 490-430 ق م ) والتي كان من اهم مبادئها على إطلاق، مبدأ الأخوة والذي يقضي بان جميع البشر اخوان، وألغت ظاهرة العبودية والسيد والعبد، اذ تنظر هذه المدرسة ان جميع البشر أخوة مهما تباينت أصولهم وأجناسهم ولغاتهم وذلك بإخضاعهم الى قانون واحد هو القانون الطبيعي الذي لا يجوزأن يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي[1].

**ب- حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:**

أما في ظل الحضارة الرومانية، فقد تجاوزت فظائع انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدها الانسان في الحضارات الأخرى فقد كان الرقيق في العهد الروماني شيء لا يشرا فلا حقوق لهم وكان سبب غزو الرومان لغيرهم هو لمجرد استبعاد سكان الاقاليم التي تقع تحت احتلالهم وكان القانون الروماني يقسم الناس الى وطنيين واجانب والأخرون في الأصل أعداء وهم سكان البلاد المجاورة لهم والتي تقع على الضفة الأخرى للنهر وما لم يرتبط هؤلاء الاجانب بروما بمعاهدة أو حلف فقد كان للرومان ان يستولوا عليهم وعلى اموالهم وممتلكاتهم وبالتالي كان مبدأ استباحة الآخرين هو اهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الآخرين من شعوب هذه الأرض ومن ثم كان القانون الروماني يقسم العالم الى ثلاث ديار هي دار الوطنين ودار الاعداء ودار المعاهدين والمحالفين[2].

ومع ذلك لم يمنع هذا الوضع المتردي لحقوق الإنسان من ظهور مدرسة القانون الطبيعي، حيث ذهب معظم المفكرين والفلاسفة الى اعتبار القانون الطبيعي مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد فقد أعتبر "شيشرون "( 43-106 ق م ) القانون الطبيعي

[1] ابراهيم علي بدوي الشيخ،التطبيق الدولي لاتفاقات حقوق الانسان:الاليات و القصايا الرئيسة،دارالنهصة العربية، القاهرة ، 2008،ص5.

[2] عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحذيث، القاهرة، 2010،ص 61.

مرادفا للعقل وغايته تحقيق العدالة والفضيلة ما دام قد انبثق عن طبيعة الاهية عادلة وفاضلة وأن الأفراد يكون متساوين في ظلة، ومن جهته بين ""سينيكا

(4 قم 65م)بان الطبيعة هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد وأقر بمبدأ المساواة الإنسانية [1].

**ثانيا:حقوق الانسان في الحضارة الإسلامية:**

جاء الإسلام في فترة يسود فيها الظلم والاستبداد والقهر وانتهاك كرامة الإنسان وكانت رسالة السماء مجمدة في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان، حيث نادت بضرورة تحرير الإنسان من العبودية والرق والاستعباد وأقرت بمبادئ العدالة والمساواة وتحريم التمييز .

ويشير بعض الباحثون الى ان الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وبتقديس حقوقه الى الحد الذي يتجاوز فيه الحقوق، عندما عدها ضروريات واجبة لهذا الإنسان فردية كانت ام جماعية اذ لا سبيل الى حياة الإنسان من دونها فلا يمكن التنازل عنها او عن بعضها[2].

وتعد حقو الإنسان من منظور الفكري الإسلامي منحا إلاهية تستمد من الشريعة الإسلامية وتستند اليها مصداقا لقوله عز وجل ( **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا )**[3]. ومن اهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في الحياة ، المساواة، الحرية ، العقيدة ، حرية التعبير عن الراي والشورى ، حرية التنقل واللجوء، وحق العدل العمل ، وحقوق المرأة والطفل .

ان الشريعة الإسلامية بقدر ما كرمت قيم حقوق الإنسان، فإنها أيضا وضعت ضوابط تنتظم داخلها حقوق الإنسان وأسلوب ممارسته لحرياته العامة ومن هذه القواعد :

- كل شيء ف الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم، ولا يقف الا عندما يرد نص من الكتاب او السنة بالتحريم
- حدود حرية الفرد يقفان عند حدود حرية وحق فرد آخر ( لا ضرر ولا ضرار).
- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

[1] مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص35-36.
[2] محمد يوسف غلوان، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزءالثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2014، ص 23.
[3] اية من القران الكريم، الاية 70 ، سورة الاسراء.

- الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق، فإذا جادل الفرد ان يجادل بالحسنى واذا دعا فعليه ان يدعو بالحكمة .
- القاعدة الأساسية في الإسلام للممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي " **الشورى** " والتي تعد في الإسلام منهجا للسلوك وفلسفة في الحكم.

وبخصوص مساهمة الحضارة الإسلامية في القواعد المتعلقة بخصوص الإنسان، يقوق القاضي "جاكسون": ( ( اننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير، كما تظهر تقاريرنا القانونية وان التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع ان تعلمنا إياه )[1].

**المطلب الثاني :**

**دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية العامة .**

ان الحديث وجود حقوق للإنسان من دون أن تكون مصحوبا بآليات وسائل تنفيذه لا يعدو أن يكون كلاما نظريا وأحلاما غير واقعية، إذ أ، وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العلمية ، الفعلية والواقعية وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك [2].

وقد كانت الجمعية العامة من قبل قد وضعت توجيهات لإعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان من خلال قرارها رقم 120/41 بتاريخ 1986/12/03، وقد جاء في نص المادة الرابعة من هذا القرار الفقرة (د)، أنه يجب أن يكون استحداث أي حق جديد من حقوق الإنسان مصحوبا بآليات واقعية وفعالة للتنفيذ، وسنتطرق في هدا المطلب لدراسة دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية العامة في ميثاق الاممالمتحدة كفرع اول و دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية العامة

[1] محمود شريف بسيوني ،مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان ، في إطار العدالة الجنائية في الإسلام ، دار العلم ، بيروت، 1989 ص 17-18.

[2] هويدا محمد عبد المنعم،القانون الدولي و حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2008 ،ص 122.

في الإعلانالعالمي لحقوق الإنسان كفرع ثاني و دور الجمعية في تكريس الضمانات الموضوعية العامة في العهدين الدوليين كفرع ثالث[1].

**الفرع الأول تكريس الضمانات الموضوعية العامة في ميثاق الأمم المتحدة:**

سنتطرق إلى تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم اختصاصاتها.

**أولا: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض [2] لأعمال الأجهزة الأخرى، وبقدر تعلق الأمر بحقوق الإنسان فإن المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد ( إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وتنشأ الجمعية العامة طبقا للمادة (22) من الميثاق ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري واللجنة المعينة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها .

**ثانيا:اختصاص الجمعية العامة :**

إن اختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان هو اختصاص عام شامل وهذا ما نص عليه الميثاق[3]كما تعد الجمعية العامة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وتنص المادة ثالث عشر من الميثاق على أن إحدى وظائف الجمعية العامة ( في مجال حقوق الإنسان ) هي وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد ( إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء [4].

ويتفرع عن الجمعية العامة ست لجان، كما أن أغلب المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان التي تناقشها الجمعية العامة، مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[1]رضوى سيد أحمد عمار ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،2010 ،ص 36.
[2] محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني،مرجع سبق ذكره،ص 100.
[3] نص المادة 10 والمادة 11 والمادة 13 من ميثاق الامم المتحدة وكذلك حسن نافعة، اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسير المتعثرة للتنظيم الدار العربي للعلوم ص، 149.
[4]نص المادة 13 في ميثاق الأمم المتحدة.

أي أن المسؤولية المباشرة والأساسية تقع على عاتق الجمعية العامة، ومن خلالها أو تحت اشرافها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة من الأجهزة الاخرى للأمم المتحدة ومن دول الأعضاء والأمين العام، ثم إن أغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان تحال إلى لجنة الشؤون الانسانية والاجتماعية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة[1].

ولهذا فإن للجمعية العامة دور كبير وفعال في تعزيز احترام حقوق الانسان وحمايتها معتمدة في ذلك مجموعة من الاجراءات أو الوسائل التي ساعدت على تقنين حقوق الانسان دوليا وترسيخ عنصر الإلزام فيها استجابة لطلبات ملحة أو معالجة الأزمات أو مشكلات تعرضت لها حقوق الانسان في بعض الدول أو تعبيرا عن استياء عالمي من تصرفات معينة أساءت إلى تلك الحقوق، أو تجاوبا مع وعي اجتماعي أنساني يرفض التساهل والوقوف موقف اللامبالاة إزاء تيارات أو اتجاهات أو أعمال تنتهك حرمة الحقوق والحريات الاساسية وتناقض المبادئ التي اعلنها الميثاق.

يراد بالمواثيق ذات الصفة العامة لحقوق الإنسان، تلك التي تتناول حقوق الإنسان بصورة عامة، من دون الاقتصار على أفراد معينين من البشر، كما هي الاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات مثلا، ومن دون الوقوف على حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان كما هي الاتفاقيات الخاصة بالتمييز العنصري على سبيل المثال.

**الفرع الثاني: تكريس الضمانات الموضوعية العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :**

عد الكثيرون أن فكرة إصدار ( شرعة دولية للحقوق ) أمر مستفاد في الأساس من الميثاق وقد أوصت اللجنة لأمم المتحدة ولجنتها التنفيذية المنعقدة فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو في خريف عام 1945 بان ينشأ المجلس الاقتصادي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المتوخى في المادة ( 86) من الميثاق، وأن يوجه عمل هذه اللجنة بالدرجة الأساسية نحو دراسة تفصيلية عن إمكانية وضع لائحة لحقوق الإنسان [2].

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة ( الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ) جاءت من القناعة بان ما ورد في الميثاق لم يكن كافيا وإن من الضروري ان تبادر المنظمة فورا الى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطال هذا الموضوع وليس اعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها،

[1] الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام ، الأمم المتحدة، نيويورك ص، 19 .
[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع، رقم 199 .

كما كان هناك اعتقاد سائد ملخصه أن احترام حقوق الإنسان بصورة مرضية يستدعي أن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة يكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاما ومحكومين، أفراد وهيئات [1]، لذا تبنت الجمعية العامة لأمم المتحدة ونشرت على الملأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من شهر اوت 1974، بعدأن صوتت عليه ثمان وأربعون دولة من أصل ثمان وخمسين التي كانت تكون مجموعة أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تصوت أي دولة ضده وإنما امتنعت ثمان دول عن التصويت وغابت دولتانوفعلا صدر الإعلان العالمي بوصفة المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الامم، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار 12/10 يوما عالميا لحقوق الإنسان [2].

وقد جاء هذا الإعلان متضمنا ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الأساسية، وتحتوي المادة الأولى من الإعلان على المبدأ الفلسفي الشامل للحقوق الأساسية لها ، اذ تنص على ان يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الإخاء[3].

وتنص المادة (02) على المبدأ الأساسي الذي يمنع منعا باتا كل صور التمييز في التمتع بالحقوق الاساسية بحيث تقر هذه الحقوق للجميع بلا تميز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين وكذلك تتمتع بها جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها القانوني ، وترسي المادة (07) ثلاثة حقوق أساسية بها جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها القانوني وترسي المادة (03) ثلاثة حقوق أساسية ومتكاملة تنبع مباشرة من الإقرار بالحرية، والمساواة وهي الحق في الحياة والحق في الحرية وفي امان الفرد على شخصه.

وعالج الإعلان بصورة أساسية الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان في المادة (04) وحتى المادة (28) وعلى الصورتين، اذ عالجت المواد 02 الى 21 الحقوق المدنية والسياسية والتي تدور حول الحق في الحياة والحرية وأمن الإنسان وتحريم الرق والتعذيب والمعاملة الوحشية والقاسية والحق في محاكمة عادلة وعدم سريان العقوبات بأثر رجعي والمعتقد وغيرها [4].

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة الثانية الشرعية الدولية لحقوق لا نسان، الذكرى الاربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة، 1988،ص،3.

[2] محمد سعيد مجذوب ،الحريات العامة وحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص،9

[3] الأمم المتحدة، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة رقم 2 ،في الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1988،ص،07.

[4] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة نيويورك ، مرجع سبق ذكره المواد 4 و 21

اما المواد 22 الى 82 فشملت مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها حق التامين الاجتماعي وحق العمل والأجور المتساوية والعادلة والتامين ضد البطالة والشيخوخة وغيرها.

وتعد المواد الختامية الركائز الأساسية للوفاء بالحقوق ومن بينها حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يطبق كافة الحقوق بكل امانة وان الأصل في الحقوق هو الإباحة، وتقييد يجب ان يكون بواسطة قانون وعلى نحو حصري، ومن هذه القيود ان لا تشكل ممارسة الحقوق من جانب أي شخص مسا لحقوق وحريات الاخرين وهو ما يشكل مضمون فكرة النظام العام الواجب الاحترام .

وبمكن القول آن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اثر منذ صدوره تأثيرا قويا في كافة أنحاء العالم دوليا ووطنيا ، قد استند إلى نصوصه لتبرير إجراءات متنوعة قامت الأمم المتحدة باتخاذها وأوصت هذه النصوص صدور عدد من الاتفاقيات الدولية داخل إطار الأمم المتحدة وخارجها، كما كان له تأثير بارز على الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، وفي حالات عديدة على قرارات المحاكم أيضا .

لكن عدم الزامية الإعلان العالمي لكونه صدر على شكل توصية لا يعني افراغه من أي أثر أو قيمة إذ ان صدور هذا الإعلان عن الجمعية العامة، ذلك التجمع الذي يمثل الأسرة الدولية وما ترافق مع صدوره من صدى وتأثير سياسي وأدبي على المستوى العالمي، ويفيد بأنه حتى وان لم يكن الإعلان اثر قانوني وذلك بسبب الشكل القانوني الذي صدر فيه فغن له من حيث الإلزام اثرا سياسيا وأدبيا كبير ويمثل احد الإنجازات المهمة في مسيرة تطور حقوق الإنسان علة المستويين الداخلي ودولي[1].

**الفرع الثالث : تكريس الضمانات الموضوعية العامة في العهدين الدوليين :**

تتسم حقوق الإنسان بالحيوية والنشاط باعتبارها حقوقا في خانة حركة وتطور مستمر وليست حقوقا ساكنة ، كما تتسم بسمة الشمولية أي انها لا تقف عند حد معين، وعليه فلا يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الحد النهائي بل على العكس فهو بمثابة حجر الأساس الذي يوضع عليه البناء اللاحق ومن هذا المنطلق كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان التابعة لها إعداد مشروع لحقوق الإنسان ومشروع تدابير التنفيذ، وأن يعقب هذا الإعلان ميثاق أو اتفاقية تحدد تفصيلا وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول إن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي او الرقابة الدولية على هذا

[1]Julio pradovqllejo and development of human right bulletin of human new york 1990 p 72

التطبيق [1]، ولم يستكمل إعداد المشروعين وإتمام العهدين الى عام 1977 وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك صدور البروتوكول الاختياري الملحق بالعهدين الدوليين ، إلا أن الاتفاقيتين بالرغم من صدورهما وإقرارهما من الجمعية العامة في 17-12-1977 لم يدخلا حيز التنفيذ لعدم توفر العدد الكافي من التصديقات، إذ ينبغي لنفاذ أي منهما أن تصدق عليه 35 دولة على الأقل ولم يتوفر هذا الشرط إلا في أوائل عام 1978، اذ دخلت الاتفاقيتين والبروتوكول الملحق حيز التنفيذ على الجانب الدولي، وتعهدت كل دولة طرف في الاتفاقيتين بضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية[2].

وفيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد صدر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة كاتفاقية واستند في خطوطه العريضة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيذ وأصبح ساري المفعول في آذار عام 1987 وذلك بعد وصل عدد الدول المصدقة عليه 35 دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه.

وتتطابق ديباجة هذا العهد والمواد ( **1.3.5**) مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدة التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان، وتتناول المادة الأولى من كلا العهدين الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير ، الذي هو حق دولي وتدعو الدولالى ان تعمل على تحقيق هذا الحق واحترامه [3].

وبذلك تسعى لتلافي النقص في الإعلان العالمي بتجاهل هذا الحق الجماعي، كما أكد على حق جماعي آخر وهو حرية تصرف الشعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه، وجرى تثبيت حق جماعي آخر يقضي بالتزام الدول التي توجد فيها قوميات اثنية او دينية او لغوية بعدم حرمان الأشخاص المنتسبين الى هذه الأقليات من التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم الخاص وممارسة او استخدام لغتهم الخاصة [4]. وتؤكد المادة 03 من كلا العهدين على مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الانسان وتوعز الى الدول بان تجعل ذلك المبدأ أمرا واقعا، وتوفر المادة 05 من كلا العهدين ضمانات ضد اهدار أي من حقوق الانساناو الحريات الاساسية او فرض قيود عليها وضد أي اساءة

[1] محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان ،مصدر سبق ذكره ،ص، 90
[2] الامم المتحدة وحقوق الانسان مرجع سبق ذكره ،ص،63.
[3] عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدارسات حقوق الإنسان، القاهرة ، ص،71
[4] عبد الحسين شعبان، الانسان هو الاصل مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، المصدر نفسه ،ص، 72

او تأويل لأي حكم في العهدين كوسيلة لتبرير نقض أي حق او حرية او تقييدها بدرجة اكبر مما يقضي به العهدان .

كما تضمن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعض الضمانات التي تمثل شكلا من الرقابة الدولية، إذ نص على مجموعة من الإجراءات منها، اعتماد نظام التقارير بصفته الوسيلة الأساسية للإشراف الدولي على تطبيق الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف في العهد بتقديم هذه التقارير موضحة ما اتخذته من اجراءات لأعمال الحقوق المقررة في العهد والتقدم الذي احرزته .

ونص العهد على انشاء لجنة دولية هي ( لجنة حقوق الإنسان )، تكون مهمتها دراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف، ولهذه ترسل تعليقاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع صورة للتقارير المستلمة من الدول الأطراف، ويحق للدول الأطراف تقديم الملاحظات على اية تعليقات يجري وضعها [1].

ولم يقتصر العهد على اعتماد نظام التقارير، بل أعطى الحق لكل دولة طرف في العهد أن تلفت نظر اللجنة الى ما ترتكبه دولة اخرى طرف في العهد من خرق لأحكامه وانتهاك لها، بعد أن تكون قد التفت الدولة صاحبة الشكوى نظرا للدولة المنتهكة الى ذلك . وفي حالة عدم التزامها يعرض الأمر على لجنة حقوق الإنسان، والتي بدورها تقوم بتقصي الحقائق والبحث ف المعلومات المقدمة إليها واللجنة في عملها هذا ليست محكمة للفصل في المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان وإنما غاية ما تقوم به هو التوفيق والوساطة بين الدول المتنازعة للوصول على حلول ودية سلمية، فإذا ما توصلت اللجنة لحل النزاع عرض الامر على محكمة العدل الدولية ، كما للجنة إنشاء جهاز اضافي في حالة عدم الاتفاق على كل أو بعض أعضاء اللجنة الخاصة، فإن للجنة حقوق الإنسان اختبارهم عن طريق الانتخاب [2]. وعموما فان عمل هذه اللجنة لا يختلف عمل اللجنة الأم ( لجنة حقوق الإنسان )، فهي تقوم بالدور نفسه من عرض مساعيها الحميدة للوصول الى حل ودي بين أطراف النزاع، وفي كل الأحوال تقدم اللجنة تقريرا عن الموضوع وما توصلت اليه.

وتجدر الإشارة إلى أن لجوء دولة طرف في العهد الى لجنة حقوق الإنسان لعرض شكوى ضد دولة طرف اخرى في العهد لا يجوز إلا في حالة كون كلا الدولتين وافقت على الاختصاص الاختياري للجنة.

[1] المواد 3 و4 من كلا العهدين، وكذلك المادة 40 ، من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[2] المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

و كذا البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ مع إعداد لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية اعدت ايضا بروتوكولا اختياريا ملحقا بالاتفاقية يعطي الحق للأفراد في التظلم ورفع الشكاوى الى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية، إذ تنص الديباجة ووفقا لأحكام هذا البروتوكول، تتمتع اللجنة المكونة على وفق الاتفاقية باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لأي حق من حقوقهم المقررة في هذا العهد [1].

وعمل اللجنة في هذه الحالة يكون باستلام الرسائل المقدمة اليها ومن ثم احالة نسخ من تلك الرسائل الى الدولة المشكو منها، وعلى تلك الدولة موافاة اللجنة 7 اشهر بالإيضاحات والمعلومات الازمة لبيان المسألة والاشارة الى التدابير التي اتخذتها بخصوص المسألة المعروضة عند الاقتضاء وتنظر فيما بعد اللجنة في الرسائل المعروضة عليها على وفق المعلومات الكتابية المتوفرة لها من قبل الفرد والدولة المعنيين .

وبعد انتهاء عمل اللجنة تقوم بإبلاغ الدولة والفرد صاحب الشكوى بالنتيجة التي توصلت اليها كما تضمن اللجنة تقريرها السنوي على وفق المادة 45 من العهد كل ما قامت به على وفق احكام هذا البروتوكول وهي :

- كون الفرد المتقدم بالشكوى قد استنفذ جميع طرق النظام الداخلية ( الوطنية )، المتاحة عدى الحالات التي تستغرق فيها اجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة .
- عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة من هيئات التحقيق الدولي أو وسائل التسوية الأخرى
- يجب أن تكون الرسائل موقعة وان لا تنطوي على اساءة استعمال حق تقديم الرسائل وأن لا تكون منافية لأحكام العهد[2].

وأن يكون صاحب الشكوى هو المتضرر، ولا يحق لشخص ليست له مصلحة في رفع الشكوى والتظلمات الفردية بموجب هذا البروتوكول هي وسيلة للرقابة على الاحترام م الدول لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ونظرا لكون نظام التظلمات الفردية ليس محل قبول من سائر الدول، فلم ينص عليه ضمن العهد ، وإنما صدر ببروتوكول اختياري

[1] المادة 42 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

[2] فاروق محمد معاليقي،حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية و القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2013 ، ص 77.

ملحق بالعهد ، ولسريان أحكام البروتوكول تجاه دولةما طرف في العهد ، فلا بد أن تصدق على البروتوكول وتقبله بصورة منفردة عن العهد [1] .

أما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تواكبت الخطوات لإقراره منذ عام 1954 حتى اقرته الجمعية العامة عام 1966 ودخوله حيز التنفيذ عام 1986 بعد إيداع وثيقة التصديق والانضمام، ويتضمن هذا لعهد ديباجة و 31 مادة اذ يرسي هذا العهد معايير دنيا دولية التي صدقت [2] عليه لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف ، تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الاعمال الكامل والتدريجي في بعض الحالات للحقوق التي تعترف بها وتشمل الحقوق الواردة في العهد ( حق الفرد في كسب رزقه بالعمل وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، والتمتع بحقوق النقابات، والحصول على الضمان الاجتماعي ، وحماية الأسرة والسكن والكساء الملائمين ، والتحرر من الجوع وتلقي الرعاية الصحية والحصول على التعليم العام المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي.

أما وسائل الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتتمثل بما تضمنته المادة 17 والتي تنص على أن ( تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تقدم تقاريرعن التدابير التي تكون قد اتخذتها )[3]. إذ تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير تبين فيها الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في سبيل أعمال الحقوق الواردة في العهد ويكون تقديم هذه التقارير على وفق مراحل وترسل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة الأمين العام وقد شكل المجلس من أجل ذلك مجموعة عمل تتكون من الدول الأعضاء فيه والأطراف في الاتفاقية في الوقت نفسه تساعد المجلس في عمل على الأشراف على تنفيذ أحكام العهد و أجرى المجلس تعديلات عدة على هذه المجموعة وعلى نظام عملها كما أصبح اسمها ( لجنة شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية )وتجتمع في دورة سنوية لا تزيد على ثلاثة أسابيع لدراسة التقاريركما تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عملها وموجز عن المناقشات والاقتراحات والتوصيات التي تنوي اتخاذها ويكمل هذا ما تقدمه الوكالات المتخصصة من تقارير ومعلومات كل في نطاق اختصاصه [4].

---

[1] ابراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق ذكره،ص149.

[2] العهد الدولي للحقوق لاقتصادية و الاجتماعية والثقافية المبرم بتاريخ 16-09-1966،ودخل حيز النفاذ بتاريخ 03-01-1976.

[3] المادة 16 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية.

[4] محمد يوسف،القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الاول، مرجع سبق ذكره،ص 130.

## المبحث الثاني

## دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة

بالإضافة للاتفاقيات العامة التي أبرمت في إطار منظمة الأمم المتحدة،فإنها عمدت كذلك الى إبرام اتفاقيات خاصة بحماية فئات معينة من المجتمع كالأطفال و النساء و اللاجئين و المعاقين، و هذا من أجل تحقيق حماية فعالة لها،و نظرا لحساسية طبيعتها و انفرادها بهذه الصفة عن غيرها من الفئات الأخرى [1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور الجمعية في تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوق المرأة والطفل في المطلب الأول وفي إلى دور الجمعية في تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة اتفاقيات حقوق اللاجئين والمعاقين في المطلب الثاني.

[1]-د عزت البرعي،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية،القاهرة، 1975،ص300 .

## المطلب الأول :

## تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقية التمييز ضد المرأة واتفاقية الطفل

سنتطرق الى تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفرع الاولو اتفاقية حقوق الطفل في الفرع الثاني و ذلك وفقا مايلي:

### الفرع الاول:تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هناك اتجاه فقهي و عملي يسعى لفصل الحماية الدولية لحقوق المرأة عن الحماية العالمية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام، و وفقا لهذا الاتجاه تتمتع المرأة بحقوق الإنسان المتعرف بها دوليا دون استثناء وعلى قدم المساواة مع الرجل،يضاف إلى ذلك تمتعها بعدد من الحقوق فرضها الواقع الاجتماعي الذي جعلمن النساء فئة محرومة أو ضعيفة بحاجة إلى حماية خاصة، و إلى معاملة تفضيلية بغية مساواتها مع الرجل فعليا[1].

وفي هذا السياق، يرى الكثير من رجال القانون بان حظر التمييز على أساس الجنس يندرج ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، و هذا يعني أن كل الدول ملزمة بهذا الحظر بغض النظر عن مصداقيتها الضمنية على الاتفاقية .

سنتطرق فيما يلي الى مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها التوقيع و الانضمام بقراراها رقم 180/34 الصادر بتاريخ 79/12/1،دخلت حيز التنفيذ في 81/10/3 طبقا لإحكام المادة 27 من الاتفاقية،وتتضمن الديباجة ست أجزاء إصافة الى البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

أكدت ديباجة الاتفاقية بما ورد في ميثاق الامم المتحدة من بنود تتصل بحماية و ترقية حقوق الانسان بما في ذلك المساواة بين الرجل و المرأة، و بما جاء في الاعلان العالمي،و ذكرت لاهداف الميثاق و هو تحقيق السلم و الامن الدوليين.

أما اجزاء الاتفاقية فتضمنت حقوق المرأة في المساواة مع الرجل في عدة مجالات، المدنية و السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [2].

بينت المادة الاولى من الجزء الاول معنى مصطلح المرأة على أنه"أي تفرقة أو استبداد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من أثاره او غرضه توهين أو احباط

---

[1] ALEXIS DEMIRDJIAN,L'avortement et droit de la femmes sous le droit international, https : www.ifofemmes.com,p .تاريخ الاطلاع 2019

[2] ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ،

الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أيميدان أخر ،او توهين أو إحباط تمتعها لهذه الحقوق او ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على أساس المساواة بينها و بين الرجل"[1].

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اذ تلاحظ ان ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق كما والحقوق وان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس[2] .

واذ تلاحظ ان على الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية فتأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق واذ تلاحظ ايضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

فيظل يساورها القلق مع ذلك لأنه، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة وتشير الى ان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان ، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية فهي ترى النساء في حالات الفقر، لا تنل الا ادنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمل والحاجات الاخرى واذ تؤمن بان اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدل سيسهم اسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة واذ تنوه بانه لا بد من استئصال كافة الفصل العنصري وجميع اشكال العنصرية والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الاجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول اذ اريد للرجال والنساء ان يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا [3] .

---

[1] نفس الاتفاقية المادة 1

[2] ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979.

[3] جان توشارواخرون ،تاريخ الفكر السياسي ، ترجمة على مقلد ، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 2000، ص 110.

واذ تجزم بانه من شأنه تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأنه احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والاسهام ،نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، وايمانا منها بان التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العامل وقضية السلم تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل اقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين واذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيمفي رفاه الاسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل والاهمية الاجتماعية للأمومة ولدور لوالدين كليهما في الاسرة وفي تنشئة الاطفال ، واذ تدرك ان تحقيق المساواة الكاملة ببين الرجل والمرأة يتطلب احداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والاسرة وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى ان تتخذ لهذا الغرض التدابير التي بتطلبها علة هذا التمييز بجميع اشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي[1]:

ادماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الاخرى اذ لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة و اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية، وغير التشريعية بما في ذلك ما يناسب تطبيق جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة

بالاضافة الى فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى من أي عمل تمييزي .

و الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي او ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص او منظمة او مؤسسة .

[1] جان توشار واخرون ، تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سبق ذكره،ص66.

و كذا اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي شكل تمييزا ضد المرأة و إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على اساس المساواة مع الرجل[1] .

يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بينالرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تاخذ به هذه الاتفاقية ولكنه يجب الا يتتبع على أي نحو الابقاء على المعايير غير متكافئة او منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة لإعتبار اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة المناسبة لتحقيق ما يلي [2]:

تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين ادنى او اعلى من الآخر او على ادوار نمطية للرجل والمرأة .

كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية الاعتراف بكون تنشئة الاطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الابوين على ان يكون مفهوما ان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات .

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بقاء المرأة.

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسة والعاملة للبلد وبجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والاهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

---

[1] جيف سيمونز ،( استهداف العراق) العقوبات والغارات في السياسة الامريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1 بيروت ،2003،ص88

[2] عبد الله رخروخ،الحماية الجنائية الدولية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية،كلية الحقوق،الجزائر،2003،ص75.

المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية و المساهمة في اية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية .

وتمنح الدول الاطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغيرها او الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، او ات يصبح بلا جنسية او تفرض عليها جنسية الزوج[1] اذ تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما و باتخاذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة و حتى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية وبوجه خاص ضمان المساواة بين الرجل والمرأة :

شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها في المناطق الريفية والحضرية على سواء وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني اعالي وكذلك في جميع انواع التدريب المهني.

التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي المستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية[2].

القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم

التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .

- لتساوي في فرص الافادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ولا سيما البرامج التي تهدف الى التعجيل بقدر الامكان بتضييق اب فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة[1] .

[1] جون كولرالفكر الشرقي القديم ، ترجمة ، كامل يوسف حسين ، سلسلة عالم المعرفة ، دار نوفا بلس للنشر و التوزيع، الكويت 1990،ص110.

[2] وسام حسام،حماية حقوق المراة في ظل الاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،1975،ص71.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على اساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

- حق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.
- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.
- الحق في الحرية اختبار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والامن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .
- الحق في المساواة في الاجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيمما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .
- الحق في الضمان الإجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الاهلية للعمل وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر .
- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب[2] .

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الأمومة ضمانا لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة :

- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين .

لإدخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الاجر او المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق او للأقدمية او للعلاواة الاجتماعية.

لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ولاسيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من المرافق رعاية الأطفال .

---

[1] جون كولر ، الفكر الشرقي القديم ، مرجع سبق ذكره،80.

[2] الشافعي محمد البشر،قانون حقوق الانسان،منشأةالمعارف،ط 3،الاسكندرية،2003،ص88.

لتوفير حماية خاصة للمرأة اثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت انها مؤذية لها ،وتتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل ان تضمن لها ، على اساس المساواةبين الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة[1].

كما تتاكد الدول الاطراف من توفير جميع الامكانيات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعة لكي تكفل لها ، على اساس المساواة بين الرجل والمراة نفس الحقوق ولاسيما :

الحق في الاستحقاقات العائلية.

الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من اشكال الإئتمان المالي

الحق في الاشتراك في الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

تعترف الدول الاطراف للمراة بالمساواة مع الرجل امام القانون

تمنح الدول الاطراف المرأة في شؤون المدينة اهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الاهلية وتكفل للمراة بوجه خاص [2] حقوقا مساوي لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

**الفرع الثاني: دور الجمعية في تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوق الطفل**

تعد فئة الاطفال أكثر الفئات حرمانا و ضعفا في المجتمع،لذلك لم تكتف منظمة الامم المتحدة بالنص على بعض حقوقها في بعض الاتفاقيات العامة منها العهدين الدوليين، و انما تبنت اتفاقيات خاصة لحماية تلك الفئات، و التي تعتبر الاكثر توضيحا وتحديدا ودقة للحقوق و الحريات .

ان دول الاطراف في هذه الاتفاقية اذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدةيشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف اساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ، واذ تضع

[1]-رياض عزيز هادي،حقوق الانسان و تطورهاوحمايتها،دار النشر و المعارف،بغداد،2005،ص25.
[2]وسام حسام،مرجع سبق ذكره ، ص10.

في اعتبارها ان شعوب الامم المتحدة قد اكدت من جديد في ميثاق ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية ، واذ تدرك ان الامم المتحدة قد اعلنت، في الاعلان لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيتلك الصكوك، دون أي نوع من انواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او وغيره او الاصل القومي او الاجتماعياو المولد او أي وضع آخر واتفقت على ذلك [1]، واذ تشير الى ان الامم المتحدة قدد اعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصيتين ،واقتناعا منها بأن، الاسرة، باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها وبخاصة الاطفال، ينبغي ان تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاطلاع الكامل بمسؤولياتها دال المجتمع ، واذ تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي ان ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ، واد ترى انه ينبغي اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بورح المثل العليا المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة [2].

واذ تضع في اعتبارها ان الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في اعلان جينيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( ولاسيما في المادتين 23-24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما في المادة 15 )

كما تتاكد من ان الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها، وذلك كما جاء في اعلان حقوق الطفل وإذ تشير الى احكام الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي والى قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث ، والى الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة واذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، اطفالا يعيشون في ظروف صعبة

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لامم المتحدة، 1989

[2] باسيل يوسف ، الابعاد الوطنية والدولية للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، دار النشر و المعارف، بغداد ، 1998،ص66

للغاية وبأن هؤلاء الاطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ، وتضع نصب عينيها اهمية تقاليد كل الشعب وقيمة الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا واذ تدرك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد ولاسيما في البلدان النامية قد اتفقت على مايلي: [1]

( الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) .

ان تحترم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رأيهم السياسي لو غير ه او اصلهم القومي او الاثني او الاجتماعي او ثورتهم او عجزهم او مولدهم او أي وضع اخر[2].

فتتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع اشكال التمييز او العقاب القائمة على اساسا مركز والدي الطفل او الاوصياء القانونيين عليه او اعضاء الاسرة او انشطتهم او آرائهم المعبرة عنها او معتقداتهم في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى[3] .

وتتعهد الدول الاطراف ان تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف [4].

اذ تحترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند اقتضاء اعضاء الاسرة الموسعة او الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي او الاوصياء او غيرهم من الاشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في ان يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف به تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة و تكفل

[1] باسيل يوسف ، الابعاد الوطنية والدولية للاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره،ص58.
[2] باسيل يوسف، حقوق الانسان والامن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة ، مجلة شؤون سياسية ،1994
[3] باسيل يوسف، حقوق الانسان والامن القومي نحو الترابط الشمولي ،المجلة نفسها ، ص 11.
[4] باسيل يوسف، حقوق الانسان ، مرجع سبق ذكره ،ص60.

الدول الأطراف الى اقصى جد ممكن بقاء الطفل ونموه ، فيسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الامكان، الحق في معرفة والديه وتنقي رعايتهما كما تكفل الدول الأطراف اعمال هذه الحقوق وفقا لقنونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك و تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاحياته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي اذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض او كل عناصر هويته، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الاسراع بإعادة اثبات هويته.

بذلك تتضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منها، الا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء اعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها، ان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل السامية وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالها له، او عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل[1] .

وتحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن احدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، الا اذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

فان الحالات التي تنشأ فيها عن أي اجراء اتخذته دولة الاطراف، مثل تعويض احد الوالدين أو كليهما او الطفل لاحتجاز أو الحبس او النفي او الترحيل او الوفاة ( بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب اثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب للوالدين او الطفل او عند الاقتضاء، لعضو آخر من الاسرة، المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا يترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته أي نتائج ضارة للشخص المعني ( أو الاشخاص المعنيين)[2] .

ووفقا للالتزام الواقعة على الدول الاطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9 تنظر الدول الأطراف في طلبات التي يقدمها الطفل او والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة وتكفل الدول الاطراف كذلك على تقديم طلب من هذا القبيل .

[1] اسماعيل عبد الرحمن ،الاسس الدولية للقانون الانساني الدولي، ط1،دار المستقبل العربي للطباعة ، القاهرة ، 2003،ص 200.

[2] اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الدولية للقانون الانساني الدولي ، مرجع سبق ذكره ،ص21.

بالنسبة للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية بعلاقات واتصالات مباشرة بكلا والديهن الا في ظروف استثنائية وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9 تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في أي بلد، بما في ذلك بلدهم ، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني او النظام العام أو الصحة العامة او الآداب العامةاو الحقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية[1] فتتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف او الانضمام الى اتفاقيات قائمة .

يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها الطفل فيجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط ان ينص القانون عليها وهي كمايلي[2]:

**اولا**:احترام حقوق الغير او سمعتهم .

**ثانيا**:حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة او الآداب العامة .

**ثالثا**:تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

**رابعا** :تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة، الاوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

فلا يجوز أن يخضع لإجهار بالدين او المعتقدات الا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة او النظام او الصحة او الآداب العامة او الحقوق والحريات الاساسية للآخرين[3] .

وتعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي يؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقا لهذ الغاية ، تقوم الدول الأطراف بمايلي:

---

[1] باسيليوسف،الفقر وحقوق الانسان ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002،ص53

[2] باسيل يوسف،الفقر وحقوق الانسان، مرجع نفسه،ص66.

[3] حمد سعيدالمجذوب، الحريات العامة لحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،لبنان،1986.ص 80

تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .

تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها

تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات او الى السكان الأصليين .

تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد .

تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل عن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين او الاوصياء القانوني ينحسب الحالة، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونييحسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل موضع اهتمامهم الأساسي[1] .

في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبنية في هذه الاتفاقية، ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها ان تكفل تطوير مؤسسات مرافق وخدمات رعاية الأطفال .

فتتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .وتحترم الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال وإساءة المعاملة او الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين ) الوصي القانوني ( الأوصياء القانونيين ) عليه ، او أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

فينبغي ان تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء ،اجراءات فعال لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة

[1] دايفيدفورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية،الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية،ط1،القاهرة،،2003 ،ص115.

حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك التدخل القضاء حسب الاقتضاء[1] .

كما للطفل المحروم بصفة مؤقتة او دائمة من بيته العائلية او الذي لا يسمح حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصيتين توفرها الدولة اذ تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

يجب أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل الدينية والثقافية واللغوية [2].

تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني اخذ مصالح الطفل العليا الاعتبار الاول والقيام بما يلي[3]:

تضمن ان تصرح بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، ان التبني جائز نظرا لحالة الطفل يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وان الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد اعطوا عن علم موافقتهم على التبني على اساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة[4] .

تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، اذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أ, متبنية أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر ان يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني .

تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن عماية التبني لا تعود على اولئك المشاركين فيا بكسب مالي غير مشروع

---

[1] دايفيدفورساث ، حقوق الانسان والسياسة الدولية ، مرجع سبق ذكره ،ص45.
[2] هاردي بوالن ،ماهية حقوق الانسان ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ،2004،ص66.
[3] هاردي بوالن،ماهي حقوق الانسان ،مرجع نفسه ،ص64
[4] حسام وسام،مرجع سبق ذكره.،ص90.

تعزز عند الاقتضاء اهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف وتسعى في هذا الإطار الى ضمان ان يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات او الهيئات المختصة

اذ تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ او الذي يعتبر الجئا وفاق للقوانين والاجراءات الدولية المعمول بها سواء صحبه او لم يصحبه والداه او أي شخص آخر تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية او المتعلقة بحقوق التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها[1] .

ولهذا الغرض توفر الدول حسب الأطراف ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة او المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته وللبحث عن والدي الطفل لاجئ لا يصحبه أحد او عن أي افراد آخرين من أسرته من أجل الحصول على المعلومات الازمة جمع شمل أسرته وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين او الأفراد الآخرين لأسرته يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي الحماية الممنوحة لأي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية [2].

على الدول الاطراف ان تعترف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

و يجب عليها كذلك ان تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه او غيرها ممن يرعونه.

ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما امكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين او غيرهما ممن

[1] رينيه جان دبوي،عالمية حقوق الانسان في ترجمات الحماية المدنية لحقوق الانسان، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان، ط2، 2005،ص 55

[2] رينية جان دبوي،حقوقالانسان،مرجع نفسه،78.

يقومون برعاية الطفل وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات اعادة التأهيل

ولإعداد ممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على اكمل وجه ممكن [1].

فعلى الدول الأطراف ان تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في الميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطب والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها مهارتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية .

اذ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض وإعادة التأهيل الصحي وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على الخدمات الرعاية الصحية هذه[2] .

**المطلب الثاني:**

**تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوق اللاجئين والمعاقين.**

سنقوم اولا بدراسة دور الجمعية في تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوق اللاجئين في الفرع الاول وكما سنتطرق الدور الجمعية في تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوقالمعاقين في الفرع الثاني.

**الفرع الاول: تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوق اللاجئين.**

اعتمدها يوم 28 جويلية 1951مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950تاريخ بدء النفاذ: 22أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43

[1] جان توشار وآخرون ، تاريخ الفكر السياسي ،ترجمة علي مقلد ، الدارالعالمية للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،1987 ص119.

[2] جان توشار وآخرون ، تاريخ الفكرر السياسي ،مرجع نفسه،ص 34.

إن الأطراف السامين المتعاقدين،إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييزا بالحقوق والحريات الأساسية[1].

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد،وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قي يلقي أعباء باهضة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها،وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول إدراكها منها الطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلاحظون أن مهمة المفوض[2] السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكلف حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي، قد اتفقوا على ما يلي[3]:

**اولا : تعريف مصطلح " لاجئ" :** تنطبق لفظة لاجئ على:

أ)كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12ماي 1926 و30 جويلية1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و10 فبراير 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.
ب) ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة.

ج)كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 195، وبسبب خوف له ما يبرزه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد[4].
د) فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة" بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب

[1] اتفاقية حقوق اللاجئين التي اعتمدتها الجمعية العامة لحقوق الانسان 1951.
[2] ازهار الشيخلي، دراسة في الاتفاقية الامركية لحقوق الانسان، مركز الدراسات الدولية، عدد 19، جامعة بغداد 2003،
[3] اتفاقية حقوق اللاجيئين المعتمدة من قبل الجمعية العامة 1951.
[4] ازهار الشيخلي ، مرجع سبق ذكره ،ص69.

مقبول يستند إلى خوف له يبررهلم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها[1].

ه) لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2] فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

و) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

**ثانيا: تطبيق الاتفاقية :**

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ)ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها.

**ثالثا:التزامات هامة**

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه, خصوصا, أن ينصاع لقوانينه و أنظمته,و أن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لمحافظة على النظام العام و تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ فتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراشيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على[3] صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

**رابعا:الحقوق الممنوحة :**

[1] عزت برعي،حماية حقوق الانسان،مرجع سبق ذكره ،ص 110.
[2] اسامة ثابت الالوسي ، افاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الانسان ، مرجع سبق ذكره ،ص47.
[3] رينيه جان دبوي،عاليمة حقوق الانسان ،ترجمة محمد امين الميداني، مركز المعلومات و التاهيل،ط2،ستراسبورغ،2005 ،ص222.

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزلعن هذه الاتفاقية.عبارة" في نفس الظروف"تعني عبارة" في نفس الظروف"، ضمانا للاجئ من أجل التمتع بحق ما،على أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق( ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

**خامسا:الإعفاء من المعاملة بالمثل [1]:**

أ)حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.
ب)يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.
ت)تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق و المزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.
ج)تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر المعاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتين 2و3 .
ح)تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13و 18 و 19 و 21 و22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لاتنص عليها هذه الاتفاقية.

**سادسا:الإعفاء من التدابير الاستثنائية:**

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها لتطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين[2].

**سابعا:التدابير المؤقتة:**

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القوميريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري حالته لصالح أمنها القومي.

[1] محمد فائق، حقوق الانسان بين الخصوصية و العالمية،مجلة المستقبل العربي،عدد 245، بيروت، 1999.
[2] صباح كاظم بحر،محاضرات في حقوق الانسان على موقع المجموعة العلمية، 2007،

**ثامنا:التواصل بإقامة:**

أ) حيث يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القصيرة هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

ب) حيث يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة[1].

**تاسعا: البحارة اللاجئون:**

في حالة اللاجئين اللذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار على أرضها وتزويدهم بوثائق سفر أو في قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

**عاشرا: الوضع القانوني :**

**1-**تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

**2-**تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولةولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا[2].

**3-**ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة تمنح الدول المتعاقدة كل لاجيء أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة ، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة[3].

4-الحقوق الفنية والملكية الصناعية في مجال حماية الملكية الصناعية ، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والاسماء التجارية وفي مجال حماية الحقوق على الاعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد اقامته المعتادة نفس الحماية

---

[1] ظريف عبد الله،حماية حقوق الانسان والياتها الدولية و الاقليمية،مجلة المستقبل العربي، العدد 215 ،بيروت لبنان، 1997، ص12.

[2] ثامر كامل محمد، حقوق الانسان بين الضغوط الخارجية القيم الوطنية، بحث مقدم الى ندوة حقوق الانسان،جامعةمؤتة،عمان ، 2005 ،ص10.

[3] سعد هجرس،حقوق الانسان و السياسة الخارجية الامريكية، مجلة المنار،عدد 6، 1989 ،ص14.

الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

5-حق الانتماء للجمعيات تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نضامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي[1].

**الفرع الثاني: تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوق المعاقين:**

انعقدمؤتمر الدول الاطراف في نيويورك 9-11 جوان 2015 تقرير الدورة الثامنة في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة عقدت الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في مقر الامم المتحدة في الفترة من 9 الى 11 جولية 2015 وعقد المؤتمر ست جلسات على مدى ثلاثة ايام كاملة وافتتح صباح يوم 9 جويلية واختتم بعد ظهر يوم 11 جويلية 2015.

وقد اعدت الامانة العامة تجهيزات لدخول ذوي الاعاقة وترتيبات تيسيريه معقولة لتسهيل مشاركة جميع المشاركين في المؤتمر،شملت ترجمة فورية بلغة الاشارة الدولية، وخاصية اظهار نص الكلام المسموع (عن طريق خدمات نسخ الكلام المسموع )، وتمكين الوصول الى اماكن الجلوس بالكراسي المتحركة،وتوفير الوثائق وغير ذلك من التدابير عن طريق مركز التسهيلات الخاصة بذوي الاعاقة في مقر الامم المتحدة[2].

**-افتتاح المؤتمر**

أ)افتتح الجلسة الاولى في صباح يوم 9 جويلية نائب الامين العام ، الذي افتتح الجلسة باسم الامين العام.

ب)وفي اطار البند 2 من جدول الاعمال، شرع المؤتمر بانتخاب اعضاء مكتب المؤتمر كالتالي: انتخب ممثل جمهورية كوريا رئيسا للمؤتمر، وممثلو ايطاليا والبرازيل وبولندا وجمهورية تترانيا المتحدة نوابا للرئيس.

ج)واعتمد المؤتمر جدول الاعمال المؤقت المقدم من الامين العام في اطار البند 3 من جدول الاعمال.

د)وعملا بالفقرة (ج) من المادة 25 من النظام الداخلي، اعتمدت 32 منظمة غير حكومية لدى المؤتمر .

[1] عبير بسيوني،الولايات المتحدة و التدخل لحماية حقوق الانسان و الديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة،عدد 127، 1996، ص22..

[2] اتفاقية حقوق المعاقين المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة 2015.

وخلال الجلسة الافتتاحية، ادلى ببيان كل من رئيس المؤتمر، ونائب الامين العام، واعضاء اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وممثل عن المجتمع المدني[1].

ه)وشرع المؤتمر بعد ذلك في النظر في البند 5 من جدول الاعمال، المعنون "مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية: المناقشة العامة" في الجلستين الاولى والثانية للمؤتمر في 9 جويلية 2015.

و)و صرح ب 97 بيانا في اطار البند 5 من جدول الاعمال القتها 83 دولة طرفا، و3 دول موقعة، و10 مراقبين، من بينهم ممثلون عن مؤسسات وطنية لحقوق الانسان، وكيانات الامم المتحدة ومنظمات غير حكومية.

**ثانيا: مناقشات اجتماعي المائدة المستديرة[2]:**

في يوم10و11 جويلية 2015، عقد المؤتمر المجموعة الثانية من الجلسات التي شملت عروضا قدمها فريق من المتكلمين من اجتماعي المائدة المستديرة 1 و2 وكذلك فريق غير رسمي، تلتها مناقشات تفاعلية. وبعد العروض الذكورة، فتح رئيسا اجتماعي المائدة المستديرة باب الاسئلة والمناقشة ويرد في المرفق الثاني الموجز الذي اعده الرئيس لمناقشات اجتماعي المائدة المستديرة الاولى والثانية والفريق ير الرسمي، وللحوار التفاعلي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، والجلسة الختامية[3].

**ثالثا: اجتماع المائدة المستديرة الاولى تعميم مراعاة مسائل الاعاقة في اطار الحد من الفقر وعدم المساواة**

ترأس ممثل البرازيل اجتماع المائدة المستديرة 1المعنون "تعميم مراعاة مسائل الاعاقة في اطار الحد من الفقر وعدم المساواة". وقدم عروضا أربع من المشاركين في النقاش هم: روسيو سوليدادفلورنتينغوميز (الامانة الوطنية المعنية بحقوق الانسان للأشخاص ذوي الاعاقة، باراغواي)، وتينا نومي – سودرغرين (منظمة MyRight، السويد)، وكمال لاميتشال (جامعة تسو كوبا، اليابان)، وكاتالينا ديفانداسأغيلار (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة). وأشار المشاركون في النقاش الى وجود علاقة قوية بين الفقر والاعاقة يميلان فيها الى تعزيز احدهما الآخر، ما لم توضع سياسات واجراءات موجهة في هذا الصدد. واشاروا أيضا الى ان اهداف التنمية المستدامة ينبغي ان تكون شاملة لمسائل الاعاقة، استنادا الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وذلك لتجنب أوجه القصور التي شابت الاهداف الانمائية في هذا الصدد. وأشار

[1] مؤتمر حول حقوق المعاقين 2015.
[2] مؤتمر حقوق المعاقين 1951
[3] اميمة عبد الوهاب،التدريب على حقوق الانسان، سبق ذكره،ص 49.

المشاركون أيضا الى ضرورة تناول قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة تحديدا في اطار هدف التنمية المستدامة رقم 1، إذ أن مؤشرات الفقر وعدم لمساواة أعلى بكثير لهذه الفئة، ولا سيما النساء والاطفال ذوي الاعاقة وأشير أيضا الى الدور الرئيسي للتكنولوجيا بوصفها عاملا تمكينا والى ضرورة توافر التكنولوجيا واتاحتها بأسعار ميسورة.

**رابعا:اجتماع المائدة المستديرة الثانية تحسين البيانات والاحصاءات المتعلقة بالإعاقة:**

سنتطرق الى اهم الاهداف و التحدياتو النقاشات و الحوارات و القرارات المتعلقة بالمعاقين:

**أ)الاهداف والتحديات**

ترأس ممثل بولندا اجتماع المائدة المستديرة الثانية المعنون "تحسين البيانات والاحصاءات المتعلقة بالإعاقة: الاهداف والتحديات". وقدم عروضا خمس من المشاركين في النقاش هم: فرانشيسكابيروتشي (شعبة الاحصائيات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، وحضر مادانس (مراكز الولايات المتحدة لمكافحة الامراض والوقاية منها). وصوفي ميترا (جامعة فوردهام)، والسيد هيونغ شيك كيم (اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذويا الاعاقة)،وماريان دايموند (رئيس التحالف الدولي المعني بقضايا الاعاقة). وناقش المشاركون قضايا في اطار موضوع اجتماع المائدة المستديرة وتبالوا الافكار والاقتراحات بشأن سبل التغلب على التحديات في مجال تحسين بيانات واحصاءات الاعاقة، بهدف تحسين المعلومات المتاحة لإرشاد السياسات والبرمجة الانمائية وضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية.

**ب)حلقة نقاش غير رسمية بشأن التصدي لما يعانيه الاشخاص ذو الاعاقة من ضعف وإقصاء:**

اشتراك ممثل ايطاليا وممثل عن المجتمع المدني في رئاسة حلقة النقاش غير الرسمية المتعلقة بالتصدي لما يعانيه الأشخاص ذو الإعاقة من ضعف وإقصاء: حالات النساء والفتيات، وحق الأطفال في الحصول على التعليموالكوارث والازمات الانسانية، والتي عقدت صباح يوم 11 جولية. وقدم عروضا خمس من أعضاء حلقة النقاش، من بينهم والتون ألفونسو ويسون (أنتيغوا وبربودا)، وراتشيلكاتشاجي (نائبة الرئيسالمنظمة الدولية للمعوقين)، ورانغيتا دي سيلفا (كلية الحقوق بجامعة بنسلفانيا)، وديان كينغستون (اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)، وماري كروك (جامعة سيدني). وشدد المتكلمون في مناقشاتهم على ضرورة وعجالة المراعاة التامة للحقوق والاحتياجات والمنظورات التي للنساء والأطفال ذوي الاعاقة ولا سيما في الحالات الخاصة مثل

الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الانسانية، كما طرحوا مقترحات لزيادة تعميم مراعاة مسائل الاعاقة في خطة التنمية والجهود المبذولة في سياق التنمية لما بعد عام 2015[1].

**ج) الحوارات التفاعلية مع منظومة الامم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية**

في اطار البند 6 من جدول الأعمال، أجري حوار تفاعلي أثناء الجلسة السادسة المعقودة بعد ظهر يوم 11 جويلية 2015. وقدم عروضا ممثلون من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي، ومكتب الامم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث. وقدم عروضا أيضا كل من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الاعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لإعلام المؤتمر بعملهم من حيث علاقته بتنفيذ الاتفاقية[2].

**د) القرارات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف**

في الجلسة السادسة، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف ثلاثة قرارات تتعلق بمكان وتوقيت انعقاد الدورة التاسعة؛ وتوصية الى الامين العام بتقديم الدعم الى الدورات المقبلة للمؤتمر وطلب الى الامين العام بأن يحيل تقرير الدورة الى الدول الأطراف والمراقبين. وترد تلك القرارات في المرفق الأول لهذا التقرير[3].

**ه)اختتام المؤتمر**

في ختام المؤتمر، أدلى ممثلا البرازيل وايطاليا ببيانين. وأكد ممثل البرازيل أن القاسم المشترك بين المناقشاتفي المؤتمر نفسه وفي غالبية المناسبات الجانبية على حد سواء، هو العلاقة بين اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والمفاوضات المستمرة بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 وقال إن الأهداف المتصلة بالتعليم والتوظيف، والتوسع الحضري، ووسائل التنفيذ، والمرفق المتعلق بتيسير التكنولوجيا ،جميعها تقع في صميم أي عملية إنمائية تشمل جميع أفراد المجتمع وتعزز النمو الاقتصادي والاستدامة للجميع وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة[4].

---

[1] اماني محمود فهمي ، حقوق الانسان في العلاقات الشرق والغرب، مجلة سياسية دولية ، عدد، 97، 1989 ،ص 58.

[2] اماني محمود فهمي ، مرجع سبق ذكره ،ص67.

[3] احمد عبد الرزاق شكارة ، الفكرالاستراتيجي الامريكي ، مرجع سبق ذكره ،ص47.

[4] احمد عبد الرزاق ، المرجع نفسه،ص 35.

وأدلى رئيس المؤتمر ببيان ختامي أخير أوجز فيه الإنجازات التي حققتها الدورة الثامنة وأكد على أهمية إدراج مسائل الإعاقة في الإطار والجهود الإنمائية لما بعد عام 2015. وشدد أيضا على ضرورة تعزيز مؤتمر الدول الأطراف وتقديم الدعم الكافي لدورات المؤتمر وكفالة توفير التسهيلات اللازمة لوصول جميع المشاركين ذوي الإعاقة الى مؤتمر. وسلط الرئيس الضوء أيضا على القيمة المضافة للمؤتمر باعتباره إحدى آليات الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وتحقيق التنمية الشاملة للجميع وهي أمور تستحق المزيد من الموارد والدعم[1].

واختتم المؤتمر يوم 11 جولية 2015.

**خامسا: القرارات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف**

اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في دورته الثامنة، القرارات التالية:

**القرار1:** مكان وتوقيت انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

**القرار2:**إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، إذ يشير الى قرار الجمعية العامة 106/61، ويأخذ في الاعتبار الفقرتين 1 و2 من المادة 1 من النظام الداخلي للمؤتمر، يقرر عقد دورته التاسعة في مقر الامم المتحدة في الفترة من 14 الى 16 جويلية 2016.

**القرار3:** تخصيص ست جلسات على مدى ثلاثة أيام كاملة لدورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة يحيط علما بتقديم الدعم اللازم لعقد ست جلسات على مدى ثلاثة أيام كاملة خلال الدورة الثامنة للمؤتمر، ويكرر توصيته الى الأمين العام أن يقدم الدعم الكافي على نحو مماثل للعقد ست جلسات على مدى ثلاثة أيام كاملة في الدورات المقبلة للمؤتمر. ويدعو المؤتمر الأمين العام الى أن يكفل التنفيذ السريع لهذا القرار.

**القرار 4:** الطلب الى الأمين العام أن يحيل تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

[1] اماني محمود فهمي ، حقوق الانسان في العلاقات الشرق والغرب، مجلة سياسية دولية ، عدد، 97، 1989 ،ص 71.

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة يقرر أن يطلب الى الأمين العام أن يحيل تقرير المؤتمر دورته الثامنة إلى جميع الدول الأطراف والمراقبين.

**سادسا: الاعداد لدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

**أ)افتتاح مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:**

1-افتتح نائب الأمين العام الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف باسم الأمين العام، وترأس جلسة انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر.

2-وأدلى ممثل جمهورية كوريا بملاحظات استهلالية، بعد انتخابه رئيسا للمؤتمر، ذكر فيها أن المجتمع الدولي اعتمد الاتفاقية بغرض ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان العالمية والكرامة الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب المجتمع والتنمية[1].

3-وذكر نائب الأمين العام أن 2015 هو أوان العمل العالمي لإيجاد إطار إنمائي عالمي جديد، وتحديدا من خلال ضمان استفادة جميع أصحاب المصلحة واحتوائهم، بما في ذلك الأشخاص ذوي الاعاقة. وشدد على ضرورة تأسيس اعتماد أي خطة تنمية شاملة للجميع لما بعد عام 2015 على ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على تطلعات المنظمة بتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وإعمال حقوق الانسان لإيجاده عالم يسوده السلام والرخاء للجميع. وأكد أيضا أن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، بموجب مبدأ "ألا يتخلف أحد عن الركب" ومن أجل ضمان حياة كريمة للجميع، ينبغي أن تدمج في جميع جوانب إطار التنمية بعد عام 2015. وإضافة الى ذلك، فقد حث الجميع على العمل للإيجاد مؤشرات عالمية محتملة تجسد الأهداف والمقاصد المتوخاة في الاتفاقية. وأكد الأمين العام كذلك على أهمية جميع البيانات في كفالة إدراج الأشخاص ذوي الاعاقة في جميع الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية، ولا سيما الفئات المعرضة لأخطار أعلى، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن. وفي الختام، كرر التأكيد على وجود ضرورة ملحة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة في العملية المستمرة لوضع خطة تنمية لما بعد عام 2015 تكون شاملة ومستدامة ومراعية للتفسيرات اللازمة ليستفيد منها الجميع[2].

4-ماريا سوليدادسيسترناسريس (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة): ناقشت تقرير فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية

[1] اميمة عبد الوهاب ، التدريب على حقوق الانسان ، مرجع سبق ذكر،ص 34.
[2] اسماعيل عبد الرحمن ،الاسس الاولية للقانون الانساني الدولي ، مرجع سبق ذكره ،ص89.

المستدامة. وأشارت الى ضرورة إدراج الأشخاص ذوي الاعاقة في التعليم والنمو الاقتصادي، وفي الحد من الفقر وعدم المساواة، وإنشاء المدن الآمنة والشاملة للجميع، وفي تعزيز سبل تنفيذ التنمية المستدامة من خلال جميع البيانات والإحصاءات. وأردفت تقول إن نموذج حقوق الانسان بالغ الأهمية في جميع الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة، مثل "مؤتمر القمة العالمي للعمل الانساني" المقبل المقرر عقده في اسطنبول في ماي 2016، والمؤتمر الحادي والعشرين للأطرافففي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المقرر عقده في باريس في ديسمبر 2015[1].

5-السيد فنكاتشبالاكريشنا، ممثلا عن منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة: ألقى كلمة أشار فيها إلى أنه بالرغم من اعتماد 154 دولة عضوا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة فإن نسبة 20 في المائة من جميع الأشخاص ذوي الاعاقة يعدون ضمن فئة السكان الأفقر في العالم. ودفع السيد بالاكريشنا بضرورة الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الاعاقة في أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام 2015[2].

**ب)قرار جدول الأعمال**

1-أقر المؤتمر جدول أعمال المؤتمر (CRPD/CSP/2015/1) ووافق، بتوافق الآراء، على اعتماد المنظمات غير الحكومية التي قدمت طلبات للمشاركة بصفة مراقب في المؤتمر.

2-مناقشات اجتماعية اجتماع المائدة المستديرة الاولى و تعميم مراعاة مسائل الاعاقة في اطار الحد من الفقر وعدم المساواة

- افتتح ممثل البرازيل اجتماع المائدة المستديرة الاولى، وقدم تعليقات بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة. وقال إن الأشخاص ذوي الاعاقة ذكروا في أهداف وغايات معينة من أهداف التنمية المستدامة، وهو شيء لم يحدث في الأهداف الإنمائية للألفية، كما كان وجود في جميع أنحاء الوثيقة. وذكر نائب الرئيس أن بعض الأهداف والغايات الواردة في المسودة الأولى تشير الى المعايير الدولية القائمة، وهي تطرح إمكانية الإحالة الى المعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقةوشدد أيضا على ضرورة إنشاء ولاية لتمكين منظومة الأمم المتحدة من تقديم المساعدة والدعم للتكنولوجيا التي يستخدمها الأشخاص ذو الاعاقة. وفي الأشهر المقبلة، ستتيح المناقشات القادمة بشأن تمويل التنمية فرصة فريدة لإثارة المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا وتوفير التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الاعاقة. وأشار نائب الرئيس

[1] اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع سبق ذكره،ص37.
[2] باسيل يوسف ، الامم المتحدة وافاق حقوق الانسان ، مرجع سبق ذكره ،ص55.

أيضا الى اهمية التأكد من اشتمال المؤشرات المقررة لقياس تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015 على بيانات مصنفة بحسب حالة الاعاقة، وذلك لكفالة التعريف باحتياجات الأشخاص ذوي الاعاقة. وهذه فرصة يجب اغتنامها لدفع جهود الحد من الفقر وتعزيز المساواة لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب الاتفاقية وخطة التنمية الناشئة بعد عام 2015.

- كمال لاميتشان (جامعة تسو كوبا، اليابان): عرض بحثا قائما على الأدلة من الفلبين ونيبال عن الاعاقة والتعليم، لتوضيح العلاقة بين الفقر والاعاقة وعدم المساواة. وقد نشر ذلك البحث مؤخرا بدعم من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي. وأكد مجددا ضرورة اهتمام جميع البلدان وبخاصة البلدان النامية مثل نيبال بالاستثمار في بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل الضرورة الملحةخاصة في مجالات الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على التكيف والتعمير[1].

**خلاصة الفصل الاول:**

نستنتج من خلال ما تقدم ما للميثاق الدولي لحقوق الإنسان من أهميةكبيرة، بحيثيعتبر بمثابة حجر الزاويةللحمايةالدولية لحقوق الإنسان، حيث تضمن الإعلان العالمي مختلف الحقوق المدنيةوالسياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية، وهذا تكريسا لما ورد بميثاق الأمم المتحدة في مسألة حقوق الإنسان وحرياتهالأساسية، وعلى اعتبار أنّ الإعلان لا يكتسي طابعا إلزاميا، لذلك عمدت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيتين، تتمثل الأولى في العهد الدولي للحقوق المدنيةوالسياسية، والثانية في العهد الدولي للحقوق الاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية، اللذان كرسا مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسانفي كنف السلم والأمن الدوليين.

ان هذه الاتفاقيات كان لها صدى على المستوى الدولي و والوطني و هذا من خلال قيام الكثير من الدول بالتصديق على هذه الاتفاقيات سواء بالنسبة لاتفاقية التمييز ضد المرأة أو اتفاقية الطفل أو اللاجئين أو المعاقين، كما شرعت الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات على تنفيذ بنودها من خلال اتخاذ إجراءات إدارية و تشريعية و قضائية كمشاركة المرأة في الحياة السياسية في أغلب دول العالم و برغم من مشاركتها بشكل كبير إلاإن صياغتها في الدساتير و التشريعات يبقى دائما محدودا .

[1] د، عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق ألإنسان، دار دجلة للنشر والتوزيع،بدون طبعة، عمان الأردن ،2005،ص، 10.

أما الطفل فقد حظي ببعض الاهتمام من خلال السماح له بالمشاركة في إبداء الرأي في المسائل التي تهمه غير أن معاناة الأطفال في العالم عامة مزال موجودا و يتطلب جهود ا مضاعفة و كبيرة جدا.

و بالنسبة للاجئين و المعاقين لم تأخذ الاهتمام الكافي و الوافي رغم المواد الكثيرة الواردة في الاتفاقية و كذا طبيعتها إلا إن حصة الأسد كانت من نصيب المرأة و الطفل ربما لأنها الفئة الأكبر من حيث العدد في المجتمع.

وكل هذه الاتفاقيات تمت بااشراف مباشر او غير مباشر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يعود لها الفضل في تكريس هذه الحقوق لمختلف الفئات المذكورة انفا.

# الفصل الثانـي

# دور الجمعية العامة في توفير ضمانات الحماية ذات الطابع الإجرائـي

**الفصل الثاني**

**دور الجمعية العامة في توفير ضمانات الحماية ذات الطابع الإجرائي**

تحتل الجمعية العامة التي أنشئت عام 1945 بموجب ميثاق الامم المتحدة موقع الصدارة بصفتها الجهاز الرئيسي في مجال التداول و تقرير السياسيات و التمثيل في الامم المتحدة .

و تضم الجمعية العامة الدول الاعضاء في الامم المتحدة البالغ عددها 193 دولة ، و تشكل مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة القضايا الدولية التي يشملها الميثاق .

و تظطلع الجمعية العامة أيضا بدور هام فيعملية وضع المعايير و تدوين القانون الدولي،و تجتمع الجمعية في الفترة من سبتمبر إلى ديسمبر من كل عام ، و بعد ذلك في الفترة من جانفي إلى أوت حسب الضرورة الأمور منها النظر في تقارير اللجنتين الرابعة و الخامسة المتبقية ،كما تنظر الجمعية العامة حلال الجزء المستأنف في الدورة في المسائل الجارية ذات الاهمية للمجتمع الدولي ، و ذلك على شكل مناقشات مواضيعية رفيعة المستوى ينظمهما رئيس الجمعية بالتشاور مع الدول الأعضاء .

و خلال هذه الفترة دابت اللجنة تقليديا على إجراء مشاورات غير رسمية حول جملة عريضة من الموضوعات الفنية ، منها ما يتضليمسائل إصلاح الامم المتحدة.

و عليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين بحيث :

يتضمن المبحث الأول : آليات الإشراف الرقابة ذات الاختصاص العام .

ويتضمن المبحث الثاني: اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص العام و الخاص .

## المبحث الأول :

## آليات الإشراف والرقابة ذات الاختصاص العام .

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة واحدة من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة ، و هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع فيها جميع الدول الاعضاء بتمثيل متساوي ،و هي الجهاز الرئيسي للتداول وضع السياسيات و التمثيل في الأمم المتحدة .

تتمثل صلاحياتها في الإشراف على ميزانية الامم المتحدة ، و تعيين الأعضاء غير الدائمين في مجلس الامن ، و تلقى تقارير من هيئات أخرى من الأمم المتحدة و تقديم توضيحات في شكل قرارات الجمعية العامة ,كما أنشات العديد من الأجهزة الفرعية .

و يخدد الفصل الرابع من ميثاق صلاحيات الجمعية العامة تكوينها , وظائفها , سلطاتها , تصويتها و إجراءاتها .

و في هذا المبحث سنتناول مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ثانيا: مجلس حقوق الانسان .

## المطلب الأول:
## المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو أحد مجالس الامم المتحدة ، و قد أنشا في 1985/05/28 م لجنة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لتطبيق حماية حقوق الانسان المقررة في العهد الدولي لحقوق الانسان لعام 1966م و تتكون هذه اللجنة من 18 خبير معترف بكفاءتهم في مجال حقوق الانسان و يعملون بصفتهم الشخصية .

و هو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش و الأفكارالمبتكرة،و صياغة التوافق للسير قدما،و تنسيق الجهود لتحقيق الهداف المتفق عليها .

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاث فروع أولا: تشكيل المجلس،ثانيا : اختصاصات المجلس ، ثالثا : وظائف و سلطات المجلس .

### الفرع الأول: تشكيل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

سنتناول هذا الفرعفي ثلاث نقاط وهي أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،ضمن النقطة الأولى مكتب المجلس ضمن النقطة الثانية و أخيرا لجان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي,وذلك وفق مايلي :

### أولا : أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

حسب المادة "61" من ميثاق الأمم المتحدة يتشكل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من 54 عضو ، وكان يتكون بداية من 18 عضو ليتوسع إلى 27 عضو بتاريخ 17 ديسمبر 1963 ، ليتوسع مرة أخرى إلى 54 عضو بتاريخ 24 سبتمبر 1973م ، و تنتخب الجمعية العامة الحكومات الأربع و الخمسين أعضاء المجلس[1]لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات .

و توزع مقاعد المجلس على أساس التمثيل الجغرافي ، حيث يخصص : أربعة عشرة مقعدا للقارة الافريقية إحدى عشرةمقعدا للقارة الآسياوية ، عشرة مقاعد للقارة الأمريكية اللاتينية ، ستة مقاعد لدول أوربا الشرقية ، ثلاثة عشرة مقعدا لدول أوربا

[1] عامر حسن فياض ، الرأي العام و حقوق الانسان ، د-ط ,المكتبة القانونية بغداد ,س 2005م ,ص 87.

الغربية ,و لكل عضو مندوب واحد مع إمكانية الاستعانة بمن يشاء من معاونينومستشارين[1].

**ثانيا: مكتب المجلس.**

ينتخب مكتب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من قبل المجلس بمجموعة في بداية كل دورة سنوية.

و مهام المكتب الرئيسية هي اقتراح جدول الأعمال ، و وضع برنامج العمل و تنظيم الدوارات بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة .

- أعضاء المكتب لعام 2013م : يتكون المكتب من عنصرين :

أ- رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعيحاليا: (سعادة السفير .نيستورأدسوريو – كولومبيا).

ب- نواب رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعيحاليا السادة:

سعادة السفير :علاء الحاج ضيف الله :علي عثمان – السودان .

سعادة السفير :مسعود خان – باكستان [2].

سعادة السفير: فريت خوب –أليانيا.

سعادة السفير : مارتن ساغديك-النمسا.

**ثالثا :لجان المجلس الاقتصادي و الإجتماعي .**

يتكون المجلس من اللجان التالية :

**أ- اللجان الاقليمية للمجلس :**

أسست هذه اللجان من أجل تشجيع اقتسام الخبرة و المشكلات المشتركة,و التعاون في دراسة المسائل الاقتصادية الاقليمية ، و عادة لايؤثر العمل المفصل الذي تقوم به هذه اللجان تأثيرا مباشرا في مناقشات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ففي الأمور السياسية نرى هذهاللجان تتبع عادة مناهج إختطتها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة، و هيئات السكرتارية مسؤولة رسميا أمام الأمين العام ،و لأغراض التنسيق تجري مناقشة عامة امام المجلس الاقتصادي الاقليمية ، فنتفاخر عادة بفاعليتهاو نشاط أمناء سرها ، و ينعكس ذلك كله في الرغبة المتزايدة في استصدار قرارات إيجابية من بقل الجمعية العامة ،بخصوص الامور المعروضة على بساط البحث ، أو حمل المجلس على الاعتراف أو الاهتمام بالعمل الذي تضطلع بمهامه اللجان

[1] عبد الكريم علوان ,القانون الدولي العام -المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر ,ج 2 ، د-ط, س2008, ص 87-88

[2] عبد الكريم علون ،مرجع سابق ,ص 86.

الاقتصادية الاقليمية أو أخذه بعين [1] ,الاعتبار والتقدير،وينعكس ذلك أيضا في الاقتراحات التي تقدم لتوزيع وظائف رئاسة الأمم المتحدة على هذه الأجهزة وتشجيع العلاقات المباشرة بين اللجان الاقتصادية الإقليمية ، وفي الواقع هي ذات الاستقلال متزايد في ممارسة صلاحياتها المختلفةومع ذلك فإن أهمية وفائدة الروابط الوثيقة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،تلقى قبولا من جانب أمانات سر تلك اللجان،وأعضاء الحكومات المعينين فيها[2].

1- اللجنة الإقليمية الإفريقية **ECA**:(أسست في 29 أفريل 1958 ومقرها أديس أباب)

2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي **ESCAP**:(التي أنشأت في 25 مارس ومقرها باتكوك)(1947) .

3- اللجنة الاقتصادية لاروبا**ECE**: (وشكلت في 28 مارس 1948 ومقرها جنيف )

4- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا **ESCWA** : (التي أنشأت في 1973 ومقرها بيروت)

5- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي **ECLAC**: (مقرها بالمكسيك)[3].

**ب-اللجان الفنية للمجلس:**

تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي, توجه بوظائف خاصة وتشرف على العمل الفني (التقني)الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميادين خاصة ،ويعتمد المجلس الممثلين في اللجان ذات الوظائف الخاصة باعتبارهم من الخبراء ،ولكن يجرى تعيينهم من قبل الحكومات التي إختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات.

من الناحية النظرية يحاط المجلس علما باسم الخبير الذي سيشارك في اجتماع اللجنة المعنية قبل بدأ الانتخابات، غير أن الواقع يرى أن معظم انتخابات المجلس الاقتصادي

[1] هاني سليمان الطعيمات, حقوق الانسان و حرياته ،د-ج, دار الشروق للنشر ،ط3، الأردن ,س 2006 ,ص 63
[2] - عبد العزيز رضوان الإدريسي ، مرجع سابق ,ص58 .
[3] - عسر سعد الله،حقوق الإنسان وحقوق الشعب,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,س2005 ,ص 301-302

والاجتماعي في ما يختص باللجان العلمية إنما يحددها توزيع المقاعد بين أعضاء الأمم المتحدة ،على أساس إقليمي أو سياسي متفق عليه بدرجة أكثر وأقل[1]

ولذا فإن هذا الأمر هو أحد الأسباب التي غالبا ما تدعوا الحكومات المنتخبة لملئ المقاعد الشاغرة في هذه اللجان بممثلين دبلوماسيين بدلا من المتخصصين إلى تسمية ممثلين سياسيين ، الأمر الذي يسفر أحيانا عن نتائج غير موفقة بالنسبة إلى اللجنة المعنية إن لم يصبح الدبلوماسيون بمرور الوقت من الخبراء أو كانت تتوفر لهم بطريق الصدفة مؤهلات أهل الاختصاص,وقد عارض المجلس في تعيين ممثلين لأسباب سياسية ولكن لم يعارض حتى الأن لأسباب فنية [2], وتتمثل هذه اللجان الفنية للمجلس فيمايلي :

1- اللجنة الإحصائية.
2- لجنة سكان والتنمية.
3- لجنة التنمية الاجتماعية.
4- اللجنة المعنية بوضع المرأة.
5- لجنة حقوق الإنسان.(وتفرعت عنها لجان فرعية تهتم بمكافحة التمييز العنصري والعمل على حماية الأحداث).
6- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
7- لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
8- منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات[3].

**ج- اللجان الدائمة للمجلس: تتكون هذه اللجان من ثلاث لجنات رئيسية:**

تتكون اللجان الدائمة للمجلس من ثلاث لجنات رئيسية وهي :

1- لجنة البرامج والتنسيق.
2- لجنة المنظمات غير حكومية.
3- لجنة المفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية.

[1]- بوعيشةبوغفالةمجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني،أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون دولي إنساني جامعة الحاج لخضر باتنة،2014-2015 ص84 .
[2]- بوعيشةبوغفالة ,مرجع سابق ,ص 86 .
[3]- عسر سعد الله،مرجعسابق, ص306

**د- هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين:**

تتكون هذه الهيئات من لجنتين وهي:

1- لجنة خبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية واسمها[1].

2- فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

**ه- هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية:**

تتكون هذه الهيئات من اللجان التالية:

1- لجنة السياسات الإنمائية.

2- لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة.

3- لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.

4- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية[2].

**و- هيئات أخرى ذات صلة:**

تضم هذه الهيئات اللجان التالية:

1- لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان.

2- المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

**3-** مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسبة.

[2]- محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول، ط2،دار الشروق، القاهرة،س 2003،ص105

[2]- وائل أنور بندق,التنظيم الدولي لحقوق الإنسان،دار الفكر الجامعية، د-ط,مصر،س2004 ,ص255

**الفرع الثاني : اختصاصات المجلس**

سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى نقطتين ,تتمثل النقطة الأولى:مهام المجلس طبقا للميثاق،والثانية تضم المهام الجديدة للمجلس.

**-أولا: مهام المجلس طبقا للميثاق:**

تنص المادة "**65**" من الفصل العاشر من الميثاق على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجب[1]

عليه أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.أعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية أحد الأهداف الرئيسية التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على تحقيق التعاون الدولي وحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

ثم جاء الفصل التاسع من الميثاق متضمنا النصوص الخاصة بوضع هذا الهدف موضع التنفيذ ،ولقد أسند الميثاق مهمة تحقيق هذا الهدف إلى جهازين رئيسين هما:الجمعية العامة أساسا،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة تبعية.

وفي هذه تنص المادة "**60**"على مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل (أي الفصل التاسع) تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة".....".[2]

وبالتالي فالمجلس الإقتصاديوالاجتماعي يحتل المرتبة الثانية من ناحية مسؤولية الأمم المتحدة في المجال الإقتصادي إذ حددت له بموجب ميثاق صلاحيات خاصة لتنمية التعاون بين الدول في كل المجالات الاقتصاديةوالاجتماعية والإنسانية التي يقدم تقرير سنوي عنها الجمعية العامة ,كما أنه يظطلع بأمور أخرى استجابة لطلبات مخصوصة، من جانب الجمعية العامة.ويلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور المنسق بين مختلف

---

[1]- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها، المكتب الجامعي الحديث،د-ط, الإسكندرية , س2006 , ص121

[2]- نبيل عبد الرحمان نصر الدين ،مرجع سابق,ص122

3_الشافعي محمد البشير ,قانون حقوق الإنسان, مصادره وتطبيقاته, ط3 , الإسكندرية, س2005 ,ص300

منظمات هيئة الأمم المتحدة العاملة في [1]مجالات الاقتصاد والاجتماع وحقوق الإنسان ، كما أنه مسؤول أيضا مسؤولية مباشرة عن برامج معينة ( مثل مسؤوليته في مجال التصنيع مثلا )أو عن المساعدة الاقتصادية للدول ( مثل البرنامج الموسع للمعونة الفنية ) .وحتى الأن لم يكن تأثيره بالغ على السياسيات الوطنية،ذلك أن معظم الدول تعمل على تحقيق مصالحها الاقتصادية العامة فضلا عن مصالحها الخاصة خارج نطاق الأمم المتحدة ، أما عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو عن طريق الاتفاقيات العامة بشأن التعريفة الجمركية والتجارة الدولية ،وقد أثيرت في الاجتماعات الأخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إمكانيات اضطلاع المجلس بدور أكثر فعالية من ناحية السياسيات الاقتصادية القومية والدولية ويمكن أن يتم هذا بعقد اجتماعات على مستوى الوزراء[2].

ويقوم المجلس بإصدار التوصيات إلى الدول وإلى الوكالات المتخصصة، المتصلة بمشاكل التنمية والتجارة الدولية والتصنيع والثروات الطبيعية وحقوق الإنسان ووضع المرأة والسكان والخدمة الاجتماعية والعلوم والتكنولوجيا ومكافحة الجريمة، وعدد ؟أكبر من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وقد يكون ذلك بمبادرة منه بناء على توجيهات صادرة له من الجمعية العامة كما سبق الذكر، وفيما يتعلق بمشاريع المعاهدات فإن المجلس يقوم بإعدادها ثم تقرها الجمعية العامة[3].

ويقوم المجلس بتقديم المساعدة المباشرة عن طريق برنامج المساعدات الفنية التي تقدم لمن يحتاج إليها من الدول ،ويعتبر المجلس صلة وصل بين الوكالات المتخصصة التي تعمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وبين الأمم المتحدة ،وبعد الاتفاقات التي تحدد العلاقة بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات لم تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.

ويمكن حصر اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النقاط التالية:

---

[1]- الشافعي محمد البشير ،قانون حقوق إنساني مصادره وتطبيقاته ط 3 ، الإسكندرية , س2005 , ص300

[2]- الشافعي محمد البشير، مرجع سبق ذكره ص301

[3]- مويسي نوال، دور هيئة الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان،أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص علاقات دولية،جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس 2010-2011 ص61

أ- مسؤول عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.

ب- إعداد الدراسات حول الشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية ورفع توصيات وتقارير بها.

ج- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور, تعزيز التعاون الدولي في المسائل الثقافية والتعليم.

د- وضع الحلول الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

ه- العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ( م 60 من الميثاق).

و- التشاور مع المنظمات غير حكومية.

إلى غير ذلك من الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في هذه المجالات[1].

**ثانيا: المهام الجديدة للمجلس:**

تم الاتفاق عليها في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، حيث فوض رؤساء الدول والحكومات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء عمليات الاستعراض الوزاري السنوي (**AMR**) وعقد منتدى التعاون الإنمائي(**DCF**) مرة كل سنتين.

أ- **الاستعراض الوزاري AMR**: الغرض منه هو تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الناجمة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة, ويضم هذا الاستعراض عروضا طوعية وطنية ،بشأن التقدم الحاصل في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ،وتتاح خلال هذه العروض أمام المشاركين فرصة التعلم من واضعي السياسات والممارسين والأكاديميين، من خلال إجراء مناقشات موائد مستديرة ،وعقد مناقشات عامة ،وتسبق الاستعراض الوزاري أعمال تحضيرية على المستوى الإقليمي والوطني ومناقشة إلكترونية يديرها مدير شؤون الممارسات المتعلقة بالفقر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويشغل هذا المنصب إلى حدود 2012 السيد سليم جاهان.

[1]- قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر ،د-ط, الجزائر,س 2002 ,ص104

**ب- منتدى التعاون الإنمائي DCF:**

الهدف من منتدى التعاون الإنمائي هو تعزيز التماسك والفعالية في الأنشطة التي يضطلع بها مختلف شركاء التنمية[1],ويقدم المنتدى إرشادات بشأن السياسات والتوصيات بشأن تحسين جودة وأثر التعاون الإنمائي، ينعقد مرة كل سنتين، وقد عقد المنتدى الأول لكل سنتين في نيويورك عام 2008م

وكان من بين المشاركين،ممثلون عن البلدان النامية والمتقدمة، بما في ذلك الوكالات الإنمائية الثنائية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية،وكذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص[2].

**الفرع الثالث: وظائف وسلطات المجلس:**

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة, بحيث تهدف وظائفها الرئيسية إلى تحقيق :

أ- أعلى مستوى للمعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

ج- احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع.

د- يشرع بعمل دراسات وتقارير وعمل توصيات عن المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها[3].

ه- الدعوة إلى مؤتمرات دولية،وإعداد مشروعات اتفاقية لطرحها على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تقع في اختصاصه.

و- التفاوض بشأن اتفاقيات مع الوكالات المتخصصة تحدد علاقاتها بالأمم المتحدة.

ز-تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتلقي تقارير منها والإبلاغ بملاحظاته على هذه التقارير إلى الجمعية العامة.

ح- توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بما في ذلك توصيات بشأن ميزانيتها المقترحة[4].

---

[1]-وائل أنور بندق ، مرجع سابق,ص 89-90

[2]- عمر سعد الله، مرجع سابق, ص306

[3]- عبد الغفور عبد السلام،مبادئ العلاقات العامة ،ط1 ،دار الصفاء للنشر ،الأردن ،س 2001,ص63

[4]- مويسينوال،مرجعسابق ص70.

## المطلب الثاني:
## مجلس حقوق الإنسان

كان لابد من تتويج الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات و المواثيق الدولية ،إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها و تحديدها بل لابد من وجود هذه الأجهزة ، حتى تكتسب الحقوق القوة النافذة و الفعالة في أنظمة الدول القانونية الداخلية .

و قد أدى التطور الحاصل لمنظومة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في وضع لجنة حقوق الإنسان التي كثر النقد الموجه إليها نتيجة تراجع دورها و عدم شفافيتها ،لذلك اكتسب إصلاح هذه اللجنة أهمية كبيرة .

و في هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاث فروع أولا:ظروف نشأة مجلس حقوق الإنسان ثانيا: التنظيم القانوني لمجلس حقوق الإنسان و أخيرا مهام مجلس حقوق الإنسان.

### الفرع الأول : ظروف نشأة مجلس حقوق الإنسان .

يتضمن هذا الفرع أولا: فشل لجنة حقوق الإنسان ثم دوافع إنشاء المجلس و في الأخير نشأة مجلس حقوق الإنسان

#### أولا: فشل لجنة حقوق الإنسان.

أصاب لجنة حقوق الإنسان ضعف في الأداء و غياب الفعالية ، و انخفاض المصداقية،و عجز عن الاستجابة للتحديات الحقيقة التي يواجهها العالم في مجال حقوق الإنسان [1]، فرغم تمتع اللجنة ببعض مظاهر القوة الملحوظة ، و هي تعمل بصورة وثيقة مع جماعات المجتمع المدني ، لكن في نفس الوقت فوجئت قدرة اللجنة

على أداء مهامها باحتياجات جديدة و أضعفت بسبب تسييس وانتقائية عملها .

فطريقة تكوين اللجنة جعلت منها هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقرر لها من جانب الدول ، كما أن التمثيل فيها باسم الدول يضعف استقلالية و حياد اللجنة في كل القضايا التي تعرض عليها فاقتراح أعضاء [2] اللجنة و تعيينهم من قبل دولهم قلل انسجام تركيبتها و حاد بها في كثير من الأحيان عن أداء دورها كحماية حقوق الإنسان ،حيث أنه نجد كثير من الدول اتخذت لجنة حقوق الإنسان كوسيلة للإفلات من المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها بخصوص حقوق الإنسان فقد تم انتخاب الأرجنتين

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الإمتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، دار و مؤسسة رسلان للنشر ، س 2007 ص 97.

[2] محمد خليل الموسى ، القانون الدولي الحقوق الإنسان ،ج1 دار الثقافة للنشر ،د-ط, س2009 ,ص 69.

عام 1979 في عضوية اللجنة بالرغم من انتهاكاتها الجسمية و الممنهجة كحقوق الإنسان من قبل دكتاتورها العسكري و خاصة منها الاختفاء القسري[1] .

كما أثارت الرئاسة الليبية للجنة سنة 2003 ردود أفعال كثيرة من الدول و المنظمات غير حكومية ،لسجل النظام الليبي لحقوق الإنسان ، و ثبت أن خضعت اللجنة لهيمنة الدول القوية في كثير من المناسبات مثل مشروع القرار الخاص بالمحتجزين في معتقلات قوانتانمو الذي عارضته الو .م .أ وتحايلت عليه بحيث رفضته 22 دولة و امتنعت 23 دولة عن التصويت.

و قد واجهت أجهزة التحقيق في اللجنة صعوبات أثناء عملها منها غلبة الطابع السياسي على الأشخاص المكلفة بإجراءات حماية حقوق الإنسان ، ولقد تطرقت اللجنة إلى هذه الصعوبات عند النظر في احترام حقوق الإنسان في مالاوي [2].

بالإضافة غلى ذلك فالضغوط السياسية التي تمارس على اللجنة من قبل الدول الكبرى و الصراعات التي تميز العلاقات فيما بينها أثر على جو العالم الذي تعمل فيه ،زد على ذلك عدم تخصيص الوقت الكافي من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمناقشة تقارير اللجنة ، إذ يقتصر عمله في أغلب الأحيان على النظر في مشروعات القرارات المعروضة عليه ، بسبب تزايد أنشطة حقوق الإنسان و كثرة حقوق الإنسان و كثرة أعمال المجلس ، فهذا ما أدى إلى ضعف نشاط اللجنة .

وعليه فينبغي تطوير عمل اللجنة و توسيع صلاحياتها و جعلها فرعا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة و ذلك لأن موضوع حقوق الإنسان أصبح من المواضيع الهامة على الصعيد الدولي و الذي يقتضي معه أن يكون هناك جهازا رئيسيا ضمن نطاق الأمم المتحدة مختص بحقوق الإنسان و ليس مجرد جهاز فرعي [3].

**ثانيا : دوافع إنشاء مجلس حقوق الإنسان .**

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها و الانتقائية في تقاريرها و طريقة اختيار أعضائها ، و في ضوء السعي المتزايد لإصلاح منظمة الأمم المتحدة و مؤسساتها و لتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان .

---

[1] نبيل عبد الرحمان نصر الدين ،ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،س2006 ص 84.

[2] المرجع نفسه ،ص 86.

[3] عباس عبد الامير إبراهيم العامري ، حماية حقوق الإنسان في لقاء الدولي ،ج1،دار وائل للنشر ،عمان ،س, 2011 , ص 121.

نادى بعض فقهاء القانون الدولي بضرورة إعادة النظر في اللجنة باعتبارها و صلت إلى مرحلة تدعو إلى إعادة النظر في طبيعة أولوياتها و عملها ، ليعطى لها نفس جديد ، و تمكينها من الاستجابة لمجالات حقوق الإنسان التي عرفت تطورا كبيرا على المستوي الدولي ،فذلك لا يتأتى إلا بترقية اللجنة إلى جهاز رئيسي له نفس الصلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة الرئيسية الأخرى [1].

و يشكل إعلان برنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة النمساوية سنة 1993 وثيقة أساسية لبلورة رؤية كونية عن وسائل تطبيق حقوق الإنسان ، و ركز المؤتمر على ضرورة تقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و تكييفها بشكل مستمر بحيث تتماشي مع الاحتياجات التي تتطلب تعزيز و حماية حقوق الإنسان و على إثر تأييد الشخصيات رفيعة المستوى موقف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان "و الذي أعد تقريرا حول "التهديدات و التحديات الجديدة التي تواجه العالم ، و اقتراح التغيرات الملائمة لمواجهتها"أوضح من خلاله بأن اللجنة فقدت مصداقيتها ووظيفتها ، و العضوية فيها لم تقم حقوق الإنسان ، بل و لم تحمي نفسها من انتقادات الآخرين الموجهة ضدها.

ولهذا أكد الأمين العام أن الوضع يستدعى إصلاح آلية حقوق الإنسان عن طريق استبدال لجنة حقوق الإنسان لمجلس دائم لحقوق الإنسان على خلفية الدراسة التي تقدمت بها سويسرا بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان الذي يكون على شكل جهاز رئيسي له مستوى أنسبة للمجلس الأمن ، تنتخب الجمعية العامة أعضاءه ، مع اخذ بعين الاعتبار الالتزامات الطوعية لحقوق الإنسان [2].

**ثالثا: نشأة مجلس حقوق الإنسان.**

انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الجهود التي بذلها المجتمع الدولي بغية إرساء مجلس حقوق الإنسان إلى طرح الموضوع للنقاش أمام مؤتمر قمة العالم في سبتمبر 2005 لمناقشة كيفية أداء المجلس لمهامه[3].

ليصدر قرار الجمعية العامة رقم 01/60 ،مؤرخ في 24 أكتوبر 2005 الذي جاء كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، حيث أشار إلى عقد العزم على إنشاء مجلس حقوق الإنسان ، و طالب القرار من رئيس الجمعية إجراء مفاوضات تتسم

[1] نرجس صفو ، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر ، فلسطين.....قضية و حق طرابلس، يومي 2-3 ديسمبر ،س2016 ,ص 272.

[2] جميلة فارسي ،وضع الفرد في القاء الدولي ، أطروحة لنيل شهادة ماستر في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 /2016 ص 67-68

[3] أحمد سليم ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1, س2010 , ص 358.

بالانفتاح و الشفافية و ذلك بهدف إقرار ولاية المجلس و مهامه، تشكيلته عضويته ،و أساليب عمله و إجراءاته,و بعد مرحلة تفاوض استغرقت 5 أشهر قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في الدورة 60 و ذلك بتاريخ 24 فيفري 2006و تضمن المشروع ديباجة و 16 بند [1].

بعد عرض مشروع القرار على الجمعية ، و التعديلات الطفيفة التي طرأت عليه ، اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 60-251 مؤرخ في 15 مارس 2006 ،القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره بجنيف رغم المعارضة من طرف الو .م.أ بموافقة 170 دولة مقابل 4 دول معارضة و 03 دول ممتنعة .

من خلال ذلك يتضح لنا استمرارية العمل بنفس الأسلوب في معالجة موضوع حقوق الإنسان ضمن لإطار الأمم المتحدة ، رغم المحاولات التي طرحت فكرة إنشاء جهاز رئيسي للمنظمة على غرار الأجهزة الرئيسية الأخرى ، يختص بقضايا حقوق الإنسان دون التوصل إلى اتفاق بشأنها [2].

**الفرع الثاني: التنظيم القانوني لمجلس حقوق الإنسان.**

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية مسؤولة عن تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان و قد بين القرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس التنظيم القانوني لهذا الأخير .

**أولا :تشكيلة مجلس حقوق الإنسان و أحكام العضوية فيه .**

لقد نصت الفقرة 7 من قرار الجمعية العامة رقم "60-251" على تركيبة مجلس حقوق الإنسان و كما أوردت الفقرة 08 منه النص على الشروط اللازمة توفرها لطالبي العضوية في مجلس حقوق الإنسان.

**أ- تشكيلة مجلس حقوق الإنسان .**

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر و بشكل فردي ، و يتم توزيع المقاعد وفقا للتوزيع الجغرافي العادل بواقع ثلاثة عشرة مقعدا لإفريقيا و ثلاثة عشرة مقعدا لآسيا ، ستة مقاعد

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق ، ص102.
[2] عمار عنان ،"إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، س2009, ص 509.

لأوروبا الشرقية ،و سبعة مقاعد لدول أوربا الغربية بما فيها الو م أ و كندا و نيوزلندا و أستراليا ، و ثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و الكاريبي [1].

وقد جاء قرار الجمعية العامة ليحدد الطبيعة السياسية لتركيبة مجلس حقوق الإنسان ،مثل ما كانت عليه لجنة حقوق الإنسان ، فذلك من خلال انتخاب أعضائه من ممثلي الدول و ليس بالتمثيل الشخصي الذي يجعل الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم .

**ب- أحكام العضوية في مجلس حقوق الإنسان.**

تمتد فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط و تكون فترات انتخاب أعضاء المجلس متداخلة ، أي أنه في كل سنة يجدد جزء من أعضاءه على ثلاثة مراحل و بمرور 3سنوات يكون قد تم تجديد أعضاء المجلس بالكامل .

و بمجرد حصول الدولة على عضوية المجلس تكتسب بعدها العديد من الحقوق من بينها الحق في حضور الدورات ، و المشاركة في الجلسات و النقاشات ، و الحق في التصويت على القرارات و البيانات المطروحة أمام المجلس ، و حقها في تقديم مشاريع ، و كذا حق طلب عقد دورات استثنائية [2] .

و في الحالات التي ترتكب فيها الدول العضة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يحق للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية 3/2 الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت تعليق عضويتها من المجلس,و تعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة عند تصويتها بمراعاة مدى المساهمة الطوعية للبلاد المرشح للعضوية في دعم و ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان ، وتعهد الدول التي ترشح نفسها لعضوية المجلس بالتعاون معه لتحقيق أعلى مستويات الحماية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في داخلها و في سائر أنحاء العالم [3].

**ثانيا : أحكام عقد دورات مجلس حقوق الإنسان .**

---

[1] قرار رقم (251/60)، للجمعية العامة الصادر بتاريخ 15 مارس 2006،المتضمن مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم (A/RES/251/60)،اطلع عليه يوم :2016/12/22م.

[2] أحمد محمود عمار ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ،د-ط, القاهرة , س2010 , ص 108.

[3] محمد خليل موسى ، مرجع سابق ،ص 124.

لقد أقر المجلس حقوق الإنسان في القرار رقم 1/5 الخاص ببناء مؤسسات المجلس / و في الفرع السابع منه، جملة من الحكام الخاصة بعقد دوراته سواء الدورات العادية أو أحكام الدورات الغير عادية [1].

**أ- أحكام الدورات العادية.**

يعقد مجلس حقوق الإنسان اجتماع تنظيمي في بداية السنة لانتخاب أعضائه و بحث و اعتماد جدول العمال و برنامج العمل و الجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبينا إذا أمكن تاريخ محدد لانتهاء أعماله و التواريخ التقريبية للنظر في البنود و عدد الجلسات المخصصة لكل بند.

كما يعقد أيضا رئيس المجلس إجتمعات تنظيمية قبل بدئ كل دورة بأسبوعين و إذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس لبحث مسائل تنظيمية و إجراءائية تتصل بتلك الدورة ,و في بداية سنة المجلس يقوم أعضاءه بانتخاب رئيس المجلس و نوابه من بين ممثلي أعضاء المجلس، لمدة سنة واحدة ،ويراعي في انتخابهم مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية .[2]

و تعقد جلسات المجلس علنا ما لم يقرر وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سريةأو للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل و يلزم حضور الأغلبية لاتخاذ أي قرار ، ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام و له أن يعقد ما لا يقل عن 3 دورات في السنة بينها دورة رئيسية تمتد لفترة لا تقل عن عشرة أسابيع .

**ب-أحكام الدورات الغير عادية .**

يجوز للمجلس عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناءا على طلب من احد أعضاء المجلسيحظى بتأييد ثلث أعضاءه،و يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقا مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس.

يقدم طلب عقد دورة استثنائية إلى رئيس المجلس و إلى أمانته، وتحدد في هذا الطلب المسألة المراد تناولها في الاجتماع لتعقد دورة بعد إرسال الطلب الرسمي،في مهلة لا تقل عن يومي عمل و لا تزيد عن 5أيام عمل بعد تسم الطلب رسميا ، و لا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية 3 أيام ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[3].

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان :المؤرخ في 2007/08/18م.
[2] خالد حساني ، محاضرات في حقوق الإنسان ،دار بلقيس للنشر ،2014 ص43.
[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5)المرجع السابق ، المادة (9،13).

ينبغي أن تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة ،و أن يتوخى منها تحقيق نتائج و أن تسعى ،إلى التوصل إلى نتائج عملية يمكن رصد تنفيذها و الإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضمانا لإمكانية اتخاذ قرار بشان متابعتها .[1]

**ثالثا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان:**

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان ، وقد انعكس التوجه لعلاج ما وقعت فيها اللجنة من ثغرات على اختصاصات المجلس ، و أول مهمة أسندت للمجلس هي العمل على ترقية حقوق الإنسان و احترامها الفعلي و العالمي ،و الدفاع عن جميع الحقوق و الحريات الأساسية للجميع بدون تميز و بصفة عادية و منصفة .

و في أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية ،عدم التحيز، الموضوعية ،عدم الانتقائية و التعاون على المستوى الدولي بطريقة تشجيع على الدفاع و ترقية جميع حقوق [2] الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما فيها الحق في التنمية حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة 6-251 أن من وظائف المجلس :

أ- أن تكون مركزا للحوار و التفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان .
ب-ترقية التربية و التكوين في مجال حقوق الإنسان و إنشاء المصالح الاستشارية و تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء .[3]

ج-تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزامات و تعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان .

د-يقوم بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة و المنهجية و تقديم توصيات بشأنها ، كما يساهم من خلال الحوار و التعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان و الاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بها / و له أيضا التعامل بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع .

ه-متابعة أهداف حقوق الإنسان و الالتزام بها، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.[1]

[1] المرجع السابق نفسه، المادة (14).
[2] المرجع السابق ،المادة (16).
[3] عمار عنان، مرجع سابق ذكره ، ص 3،4 .

**الفرع الثالث: مهام مجلس حقوق الإنسان.**

تشبه مهام مجلس حقوق الإنسان مهام اللجنة السابقة /و قد استمر العمل بنظام الإجراءات الخاصة ،و فضلا عن ذلك تم إنشاء إجراءات جديدة .

**أولا: تعزيز حقوق الإنسان.**

المهمة الرئيسية للمجلس هي صياغة النصوص القانونية الدولية ،و قد أنشأت اللجنة في الأصل لصياغة مشروع قانون دولي للحقوق ، و من ثم فهو أصل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948و العهدين الدوليين لحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لعام 1966م ،وفي الوقت الحالي يدرس المجلس ، إمكانية إعداد إطار تنظيمي دولي ينظم و يتابع و يراقب أنشطة الشركات العسكرية و المنية الخاصة و فضلا عن ذلك ،أعدت اللجنة الاستشارية مسودة إعلان الأمم المتحدة [2] للتثقيف و التدريب في ميدان حقوق الإنسان .

ويقوم أيضا بإعداد برامج المساعدات الفنية من خلال تعين خبراء مستقلين للتنفيذ الدراسات القطرية بشأن القضايا القانونية و اقتراح وسائل المساعدة.

**ثانيا: حماية حقوق الإنسان:**

في الفترة من 1946 إلى 1967 لم تستجب لجنة حقوق الإنسان حقا للانتهاكات في هذا المجال و ذلك مرجعه أساسا افتقارها إلى الآلية لعمل ذلك ، و تم توسيع صلاحيات اللجنة في 1967 و 1970 حينما أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرارين 1235(06جوان 1967)و 1530(27ماي 1970) اللذين تضمنا إنشاء آليتين خاصتين لدراسة أوضاع حقوق الإنسان [3] .

و لم تكن فلسفة اللجنة معاقبة أي دولة أو محاولة الحصول على تعويض عن الانتهاكات التي ترتكب و إنما ممارسة ضغوط دولية على الحكومات المعنية أثناء فحص أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها.

---

[1] قرار الجمعية رقم(60،251)/ مرجع سابق ذكره ،الفقرة(ج) من البند (05).

[2] كارم محمود ، آليات حماية حقوق الإنسان في لقاء الدولي الإنساني ، دار هما للنشر ،د-ط ,سوريا ،س2011 , ص 82.

[3] قرار حقوق الإنسان 1/5 ،المرجع السبق ،الفرع الثالث .

**ثالثا: آلية إجراءات الشكوى:**

كانت الآلية 1503 التي أنشاها القرار 1503 في 27ماي 1970 الأساس لإنشاء الآلية الجديدة لإجراءات الشكوى التي أنشأت بموجب قرار تشكيل المجلس .و لهذا الآلية الجديدة صلاحيتها مماثلة للآلية السابقة و هي النظر في المخاطبات التي تكشف عن أنماط ثابتة من الانتهاكات الجسمية لكل حقوق الإنسان و الحريات الأساسية. و لمعالجة تلك المزاعم عن انتهاكات حقوق الإنسان أنشئ فريقا عمل و هما فريق عمل المخاطبات ،و فريق عمل الأوضاع و مهمتها هي دراسة المخاطبات و إبلاغ المجلس بالأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة و التحقق من صحة انتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.[1]

**رابعا: آلية الاستعراض الدوري الشامل.**

من بين التغييرات الرئيسية إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل و هي آلية للتقييم على أساس كل أربع سنوات لأوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء [2] في الأمم المتحدة و عددها 193 دولة .

و آلية الاستعراض الدوري الشامل هي عملية تحركها الدولة و تتيح للدول فرصة للكشف عن الإجراءات و الخطوات التشريعية التي تتخذها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها و للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان وكل أربع سنوات تجرى مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول التي تتمتع بوضع مراقب، ويتقرر ترتيب الدول على أساس التوزيع الجغرافي المنصفو يستند الاستعراض الدوري الشامل إلى المعلومات الواردة و التي تعدها كل دولة طرف في المجلس موضع الاستعراضو يكون التقرير شفوي أو كتابي،لكن يستحسن أن يقدم كتابي و أن لا يتجاوز هذا المكتوب 20 صفحة [3].

[1] عباس عبد الأمير ، مرجع سابق ذكره ، ص 233.
[2] رابح طاهير ،"حماية الحق في الحياة ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق ، بجاية -2010 ص 82.
[3] المرجع نفسه الفقرة الثامنة .

## المبحث الثاني:
## اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص العام و الخاص

اللجان الاتفاقية هي تلك الأجهزة واللجان التي تشكلت بموجب معاهدات دولية ، واعتمدت خصيصا لرعاية الحقوق التي ترعاها المعاهدات المنشئة لها,كما تلعب هذه اللجان دورا هاما في مجال الاشراف و الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و ذلك بالاعتماد على وسائل محددة لحماية الحقوق التي ترعاها الاتفاقية و تبيان مدى التقدم المحرز فيها .

إن الحديث عن هذه اللجان يتطلب منا إيجاد معيار واضح لتصنيفها نظرا لتداخلها و تشابه طرق عملها، فاتبعنا معيار الاختصاص فبعضها ذات اختصاص عام (المطلب الأول)، والبعض الآخر ذات اختصاص الخاص المطلب الثاني).

### المطلب الأول:
### اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص العام

يقصد باللجان ذات الاختصاص العام تلك اللجان المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان العامة[1]،والتي تقوم بالعمل في مجال حقوق الإنسان في وضعيته العامة، أي حقوق الإنسان ككل، دون الاعتداد بالخصوصيات المتعلقة بكل حق على جدى[2],إن المهمة الرئيسية لهذه الهيئات هو مراقبة تنفيذ نصوص المعاهدات المنشئة لها، وفي الغالب ما

[1]- تتناول معاهدات حقوق الإنسان العامة جميع الحقوق المقررة للإنسان دون أن تركز على حقوق بعينها، أنظر: إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية النموذج السعودية"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص19.

[2]- عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 289 .

سند إليها مهام أخرى كتقنين بعض الحقوق أو المواضيع ذات الصلة كالتمييز العنصري، اللجوء السياسي، اللاجئين [1].

أنشأت لغرض تطبيق نصوص معاهدات حقوق الإنسان العامة كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمراقبة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفرع الأول)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمراقبة تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

تعد ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان إحدى المهام الأساسية التي يضطلع بها القانون الدولي الحقوق الإنسان [2]، وتحقيقا لهذا الغرض نص (ع.د.ح.م .س) على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي عهدت إليها مهمة الرقابة على نصوص العهد و بروتوكولاه الإضافيان.

من الأهمية التطرق إلى مضمون (ع.د.ح.م.س) وبروتوكولاه الإضافيان، قبل بيان مهمة الإشراف و الرقابة التي تتولها هذه اللجنة.

**أولا: مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و بروتوكولاه الإضافيان**

أعتمد (ع.د.ح.م.س) بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2200 أرد-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بأغلبية (106) صوت بدون معارضة[3]، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 بموجب المادة (49) منه.

التزمت ب(ع.د.ح.م.س) الدول العربية [4] التالية: مصر، العراق، الجزائر [5]، جيبوتي، الأردن الكويت، لبنان، ليبيا، موريطانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن,إشتمل (ع.د.ح.م.س) على ديباجة و (53) مادة موزعة على ستة أجزاء).

فالجزء الأول (المادة 1) متطابق مع الجزء الأول من (ع.د. ح.ق. ج.ث)، حيث نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويختلف هذا الحق عن الحقوق الأخرى كونه يكفل للشعوب و الأفراد[6].

---

[1]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، (د.م.ج)، الجزائر، 2005، ص 214 .

[2]- إضافة كلمة المعنية" تمييزة لها عن لجنة حقوق الإنسان سابقة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنظر: محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، 2004، ص 21 .

[3]- أنظر: عطا الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة الثقافي، فلسطين، 2004، ص 48.

[4]- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 33 .

[5]- http://treaties.un.org/pags/Viwdetailssrsc=traty&mtdg_no=IV-2&chptr=4&lang=fr consulté le 10/5/2013.

[6]- انضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب: مرسوم رئاسي رقم 98-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

نص الجزء الثاني (المادة من 2 إلى 5) على تعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة في العهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها دون أي تمييز مهما كان أساسه[1]، ثم النص في (المادة 2)المشتركة بين العهدين على مساواة الجنسين في التمتع بالحقوق، واعترف العهد من خلال (المادة 4) بإمكانية وجود أوضاع استثنائية تجعل من الصعب على الدولة الطرف بتطبيق التزاماتها المنبثقة عن العهد، ويختتم هذا الجزء ب(المادة 5 المشتركة بين العهدين) التي تنص على خلو العهد من نص يمكن تفسيره للانتقاص من الحماية المكفولة للحقوق الواردة فيه, و يعتبر الجزء الثالث بمثابة قلب العهد[2]، لأنه نص على مجموعة من الحقوق والحريات وأهمها:

- الحقوق المدنية (المواد من 6 إلى 20) كالحق في الحياة، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق المعاملة العادلة والحق في حماية الأسرة والطفولة..، إلى جانب منع بعض القمعية ضد الإنسان كمنع التعذيب والاسترقاق ومنع إجراء التجارب الطبية.

- الحقوق السياسية المواد من 21 إلى 27) منها: الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات، الحق في الانتخاب، وحق الاستفادة من الخدمة العامة في الدولة.

ألحق ب(ع.د.ح.م.س) بروتوكولان: الأول [3] إجرائي يتعلق بإمكانية تقديم الأفراد لشكواهم أمام (ل.م.ح.!)، والثاني [4] يؤكد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

**ثانيا: تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و اختصاصاتها**

تتشكل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من (18) عضوة من مواطني الدول الأطراف في العهد، على أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من

---

[1]- تشكل مواد الجزء الأول والثاني والثالث محلا لتقديم التقارير الدولية، أنظر: الوثيقة 15

C (5 / عمران الشافعي، تقرير بشأن (ع.د.ح.م.س)، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (43)، عام 1987 ، ص 186. / CCPR/2006

[2]- ) صحيفة الوقائع رقم (15)، الحقوق المدنية والسياسية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف 2004، ص 6.

[3]- للإطلاع على نص البروتوكول الأول، أنظر الموقع:تاريخ الاطلاع 25-04-2019

Http// WWW.UMN . EDU / HUMANRTS / ARAB / BOOK4 / HTML

[4]- للإطلاع على نص البروتوكول الثاني، أنظر الموقع:تاريخ الاطلاع 01-04-2019

Http// WWW./UMN .EDU / HUMANRTS / ARAB / BOOK/HTM

ذوي الخبرة القانونية [1]، يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من طرف الدول الأطراف في العهد لمدة (4) سنوات، وتجري انتخابات لنصف الأعضاء كل سنتين، بحيث يراعى في هذا انتخابهم ما يقتضيه التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية).

تدرس اللجنة استنادا إلى نص المادة (40) من (ع.د.ح.م.س) تقارير الدول الأطراف المتعلقة بالتدابير المتخذة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، حيث تقدم هذه التقارير خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف، ثم كلماطلبت اللجنة ذلك، يشار في هذه التقارير إلى الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد، والتدابير المتخذة لإلغاء عقوبة الإعدام المادة 3 من البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام)، ولقد أعدت الجنة كجميع اللجان الأخرى - مبادئ توجيهية خاصة بشكل ومحتوىالتقارير[2],كما تفحص اللجنة البلاغات المقدمة من الدول [3] (المادة 41)، والشكاوى الفردية [4] (المادة 1 من البروتوكول الأول الملحق بالعهد)، وثير تعليقات عامة.

**الفرع الثاني: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

تعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم الهيئات الدولية بالنسبة لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ه)، تتولى الإشراف والرقابة على (ع.د. ح.ق. ج.ث) و البروتوكول الملحق به,[5]خلافا لمعظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإن (ع.د. ح.ق. ج.ث) لم ينص على إنشاء هيئة للسهر على تنفيذ أحكامه)، وإنما عهدت هذه المهمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سعى إلى النهوض بولايته في الرقابة عن طريق فريق عمل يجتمع أثناء دورة المجلس، وكان هذا الفريق يتشكل بداية من مندوبين لدى المجلس، ثم من خبراء ترشحهم الحكومات، غير أن المجلسخلص إلى عدم جدوى هذه الطريقة فعوضها بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قراره رقم 1985-17 المؤرخ في 28 ماي 1985).[6]

نظرة لنشوء اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، فقد ثار خلاف حول تصنيفهافهناك من عددها ضمن اللجان المؤسسية، وهناك من اعتبرها من الأجهزة

---

[1]- راجع المادة ( 1 / 28) من (ع.د.ح.م.س). (5) راجع المادة ( 2 / 28) من (ع.د.ح.م.س).

[2]- راجع المادة ( 4 / 66) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[3]- يعتبر نظام البلاغات إحدى الوسائل الهامة للرقابة الدولية، أنظر: عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ص 264.

[4]- يعتبر نظام الشكاوى الفردية وسيلة للرقابة على تصرفات الدول، أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه"، (د. ج. ج)، مصر، 2007، ص 111.

[5]- أنظر: مجموعة التعليقات الصادرة عن الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، ماي 2008، ص ص 176-207.

[6]- جمال رزايقية، الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011، ص 15.

المختلطة)، ووصفها آخرون بأنها لجنة دولية مهمتها السهر على تنفيذ (ع.د. ح.ق. ج.ث)، وأنعدم النص عليها في صلب العهد كان بسبب الخلافات التي ثارت بين الدول حول طبيعة الحقوق التي تضمنها العهد وطبيعة الالتزامات التي يفرضها[1].

بما أن هدف هذه اللجنة هو السهر على تطبيق (ع.د. ح.ق. ج.ث) والبروتوكول الملحق به و اختصاصاتها هي تلك المنصوص عليها في هذا العهد والبروتوكول الملحق به، ارتأينا تصنيفها ضمن الهيئات التعاهدية[2]

من الأهمية بما كان التطرق إلى مضمون (ع.د. ح.ق. ج.ث) والبروتوكول الملحق به، قبل بيان مهمة الإشراف والرقابة التي تتولاها هذه اللجنة.

**أولا: مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق به**

يعتبر (ع.د. ح.ق. ج.ث) من أهم النصوص الدولية التي تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 (د -21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 13 جانفي 1976، طبقا للمادة (28) منه.

التزمت ب(ع.د. ح.ق. ج.ث) الدول العربية التالية: الجزائر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن الكويت، لبنان، ليبيا، موريطانيا، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن,اشتمل (ع.د. ح.ق. ج.ث) على ديباجة و (31) مادة موزعة على خمسة أجزاء) [3].

نص الجزء الثاني (المواد من 2 إلى 5) على تعهد كل دولة طرف في العهد بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين لاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من تدابير لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في العهد، سالكة في ذلك جميع السبل خصوصا سبيل اتخاذ تدابير تشريعية (المادة2).

على الرغم من النص على الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمعنى تحقيقها تدريجية وفقا لقدرات وإمكانيات الدولة)، إلا أن التعليق العام للجنة شدد على أن العهد يفرض كذلك التزامات تتسم بفورية الأثر المترتب عنها [1].

---

[1]- من بينهم: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منضمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 155 .

[2]- من بينهم: عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (الأساس القاعدي، الإطار القانوني، آليات المتابعة)، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 142 .

[3] - http://treaties.un.org/pags/iwdetailssrc=traty&mtdg_no=IV-2&chptr=4&lang=fr consulté le 10/5/2013.

لا يسمح للدولة بإخضاع التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا للحدود المقررة في القانون، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وبشرط أن يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي (المادة 4).

يعتبر الشرط القائل بضرورة توافق القيود الواردة في (ع.د. ح.ق.ج.ث) مع مقتضيات المجتمع الديموقراطي شرط مهمة، بمعنى إقامة مجتمع مبني على احترام حقوق وحريات الآخرين، عكس النظام الديكتاتوري غير المشروع أصلا [2], ونص الجزء الثالث (المواد من 6 إلى 15) على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأهمها: الحق في العمل، حق تشكيل النقابات، حق ممارسة الإضراب وحقالضمان الاجتماعي، حماية الأسرة والطفولة، حق التعليم، وهي حقوق مكملة بطبيعتها للحقوق المدنية والسياسية[3]. ألحق (ع.د. ح.ق. ج.ث) بروتوكول إضافية في 2008 ، بعد مخاض عسير امتد منذ 2001[4] ، دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013، نص على حق الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المقررة في العهد قد انتهكت، في تقديم الشكاوى الفردية أمام لجنة الحقوقالاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية.

**ثانيا: تشكيل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واختصاصاتها**

تتكون (ل. ح.ق.ج.ث) من (18) خبير معترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم، حيث ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة (4) سنوات بالاقتراع السري من قائمة المرشحين الذين تقترحهم الدول الأطراف في العهد، على أن يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل [5] .

تحقيقا لهذه الغاية، يوزع (15) مقعدة بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية تدرس اللجنة استنادا لنص المادتين (58) و (63) من نظامها الداخلي تقارير الدول الأطراف المتعلقة بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، بحيث تقدم الدول تقاريرها الأولية في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة لها وتقارير دورية كل (5) سنوات، ثم كلما طلبت اللجنة ذلك.

---

[1]-أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان "دراسة تاريخية و فلسفية وسياسية و قانونية مقارنة"، الجزء 1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص 352

[2]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2، (د.م.ج)، الجزائر، 2003، ص 109.

[3]- عبد الحسين محمد شعبان، الإنسان هو الأصل "مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002، ص 64.

[4]-للإطلاع على نص البروتوكول، أنظر الموقع:WWW .ohchrc .org

[5]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1997، ص 120

كما تقدم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص التدابير الدولية للمساعدة التقنية عملا بنص المادة 22 من العهد)[1] ، وتدرس البلاغات الفردية (المادة 2 من البروتوكول الملحق بالعهد).

## المطلب الثاني:
## اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص الخاص

يقصد بالهيئات ذات الاختصاص المحدد تلك اللجان المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان الخاصة) وتعني بحق أو أكثر من حقوق الإنسان فقط كالحق في التعليم وعدم التعرض للتعذيب ومنع التمييز أو تعنى بحقوق فئات معينة من البشر كاللاجئين والنساء والأطفال..، وبالتالي يكون اختصاصها محدد[2] بالنظر إلى موضوع الحق الذي تحميه (الفرع الأول)، أو بالنظر إلى الفئة المتمتعة بالحماية الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الهيئات المكلفة بقمع الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان

تهدف هذه الهيئات إلى منع انتهاكات محددة تشكل خطرا محدقة بحقوق الإنسان على مستوى العالم وهي: لجنة القضاء على التمييز العنصري (أولا)، لجنة مناهضة التعذيب (ثانية).[3]

#### أولا: لجنة القضاء على التمييز العنصري

تتولى (ل.ق.ع.ت.ع) الإشراف والرقابة على تنفيذ (ا.ق. ع. ج.أ.ت.ع).

**من الأهمية بما كان التطرق إلى مضمون (!.ق.ع. ج.أ.ت.ع) قبل الحديث عن مهمتها الرقابية.**

#### أ-مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

1- تنص المادة (22) على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يسترعي نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية عن المسائل المشار إليها في هذا الجزء من العهد، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه على تكوين رأي حول استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساهم في التنفيذ التدريجي لهذا العهد على نحو فعال"، ولقد اعتمدت (ل.ح.ق.ج.ث) ملاحظة عامة حول هذه المادة، وأصبح من مهامها تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التدابير الدولية للمساعدة التقنية، أنظر: جمال رزايقية، الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 18

2- معاهدات حقوق الإنسان الخاصة هي معاهدات دولية تهتم بحق محدد من حقوق الإنسان أو بفئة معينة من البشر، أنظر: إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المرجع السابق، ص 21

3- محمد خليل الموسي، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية "الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية"، ط1، دار وائل للنشر، 2003، ص 113.

تعد (ا. ق. ع. ج.أ.ت.ع) من أقدم المعاهدات في مجال حماية حقوق الإنسان [1]، وأوسعها نطاق من حيث التصديق عليها بعد اتفاقية حقوق الطفل، حيث التزمت بها جميع الدول العربية عدا جيبوتي [2]

أعتمدت (ا.ق. ع. ج.أ.ت.ع) بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2106 ألف (20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969 وفقا المادة (19) منها.

تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و (25) مادة موزعة على ثلاثة أجزاء[3].

نص الجزء الأول المواد من 1 إلى 7) على تعريف التمييز العنصري وتعهدات الدول الأطراف، فالتمييز العنصري هو كل تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة المادة 1.

تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري وضمان التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد من 2 إلى7).

**ب-تشكيل لجنة القضاء على التمييز العنصري و اختصاصاتها**

تتألف (ل.ق.ع.ت.ع) من (18) خبيرة من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويراعى في اختيارهم تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف النظم القانونية السياسية، حيث انتخابهم بالاقتراع السري لمدة (4) سنوات، على أن يجدد نصفهم كل سنتين[4].

تدرس الجنة عملا بنص المادة (9) منها تقارير الدول الأطراف المتعلقة بالتدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية، بحيث تقدم التقارير في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدول الأطراف، ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، ولقد وافقت

[1]- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، ط2، منشأة المعارف ، مصر، 2002، ص 886 .

[2]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب: مرسوم رئاسي رقم 66-384 مؤرخ في 5 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على (ا.ق.ع. ج.أ.ت. ع)، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادر سنة 1967.

[3]- تشكل مواد الجزء الأول محلا لتقديم التقارير الدولية، أنظر الموقع:www .treatie1965 . f - law .net

[4]- راجع المادة (8) من (ا.ق.ع.ج.أ.ت. ع).

اللجنة على تعديل هذه الوتيرة من سنتين إلى أربعة سنوات بناء على توصية صادرة عن اجتماع الدول الأطراف[1].

كما تدرس اللجنة الشكاوى الدولية) (المادة 21)، والشكاوى الفردية (المادة 14).

**ثانيا: لجنة مناهضة التعذيب**

تتولى (ل.م.ت) الإشراف والرقابة على تنفيذ (إ.م.ت.غ.ض.م.ع.ق.ل.م).[2]

**من الأهمية بما كان التطرق إلى مضمون النص المنشئ لها، قبل مهام الرصد التي تتولها.**

**أ- مضمون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

تعتبر (ا.م.ت.غ.ض.م.ع.ق.ل.م) خطوة هامة لحماية الإنسان من التعذيب [3]، أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 46/ 39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 وفقا للمادة (27) منها.

التزمت بهذه الاتفاقية الدول العربية [4]التالية: مصر، تونس، الجزائر [5]، ليبيا، الصومال، اليمن، الأردن المغرب، الكويت، السعودية، البحرين، قطر، لبنان، جيبوتى، سوريا، موريطانيا.

اشتملت (ا.م.ت. غ.ض.م.ع.ق.ل.م) على ديباجة و (33) مادة موزعة على ثلاثة أجزاء [6]نص الجزء الأول المواد من 1 إلى 16) على تعريف التعذيب وتعهدات الدول الأطراف، فالتعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدية أو عقلية، يلحق عمدة بشخص ما قصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي

---

[1]- جمال رزايقية، الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- كلاوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نقله عن اللغة الإطالية: فوزي عيسى، تقديم: محمد بجاوي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص 431.

[3]- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 46.

[4]- http://treaties.un.org/pags/Viwdetailssrc=traty&mtdg_no=IV-2&chptr=4&lang=fr consulté le 10/5/2013.

[5]- انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 88-66 مؤرخ في 16 ماي 1966 يتضمن الانضمام إلى (ا.م.ت.غ.ض.م.ع.ق.ل.م)، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر سنة 1989.

[6]- تشكل مواد الجزء الأول محلا لتقديم التقارير الدولية، أنظر الموقع:
. www .TRAITY1984

شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية،[1] ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازم لها (المادة 1).

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب، وكل ما من شأنه أن يجعل الأشخاص عرضة له (المواد من 2 إلى 16).

للإشارة، فلقد ألحق ب(ا.م.ت.غ.ض.م.ع.ق.ل.م) بروتوكول اختياري) أنشئت بموجبه اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، تتولى القيام بزيارات ميدانية إلى أماكن الاحتجاز، ويعد هذا البروتوكول أول من تبنى هذه الوسيلة من الرقابة).

**ب- تشكيل لجنة مناهضة التعذيب واختصاصاتها**

تتألف لجنة مناهضة التعذيب من (10) خبراء، يتمتعون بمستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة إشراك أفراد من ذوي الخبرة القانونية).[2]

ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة (4) سنوات بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها، على أن تضع في اعتبارها أهمية ترشيح أعضاء يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومستعدين للعمل في الجنة مناهضة التعذيب

تدرس لجنة مناهضة التعذيب استنادا لنص المادة (19) [3] منها تقارير الدول الأطراف المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، حيث تقدم الدول تقاريرها في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، ثم مرة كل (5) سنوات، ويجوز للجنة طلب تقارير تكميلية أو معلومات أخرى.

كما تقوم اللجنة بإجراء التحقيق حينما تصلها معلومات عن وجود تعذيب يمارس على نحو منظم في أرض دولة طرف (المادة 20)، وتدرس الشكاوى الدولية (المادة 21)، وشكاوى الأفراد (المادة22).

---

[1]-أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 87.

[2]- راجع المادة (17) من (ا.م.ت.غ.ض.م.ع.ق.ل.م).

[3]- راجع المادة (19) من (ا.م.ت.غ.ض.م.ق.ل.م).

**الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بحماية الحقوق الفئوية**

تهتم هذه الهيئات بحماية حقوق بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات ضعيفة كالمرأة والطفل واللاجئين والعمال، ومنع الظلم عنهم وهي: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (أولا)، اللجنة المعنية بحقوق الأطفال (ثانيا)، الجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ثالثة).[1]

**أولا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**

أنشأت (ل.ق.ع.ت.ض.م) لتتولى الإشراف والرقابة على تنفيذ (ا.ق.ع. ج.أ.ت.ض.م) والبروتوكول الملحق بها، وإعمال مبدأ المساواة باعتباره حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي[2].

من الأهمية بما كان التطرق إلى مضمون (ا.ق.ع. ج.أ.ت.ض.م) والبروتوكول الملحق بها، قبل بيان مهمة الرقابة التي تمارسها.

**أ-مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها**

تعتبر (ا.ق.ع. ج.أ.ت.ض.م) نتاج جهود متواصلة قامت بها لجنة مركز المرأة) ،اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 180/ 34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979

ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981.

التزمت بهذه الاتفاقية الدول العربية [3] التالية: البحرين، جزر القمر جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، الجزائر[4]، السعودية، سوريا، تونس، اليمن، السودان، قطر. اشتملت (ا.ق. ع. ج.أ.ت.ض.م) على ديباجة و (30) مادة موزعة على (6) أجزاء.

نص الجزء الأول المواد من 1 إلى 6[5] على تعريف التمييز ضد المرأة وتعهدات الدول الأطراف فالتمييز ضد المرأة هو كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس

---

[1]- محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظمة حقوق الإنسان، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، مصر، 1998، ص 56..

[2]- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، (د.ج. ج)، مصر، 2007، ص 1.

[3]- أنشأت لجنة مركز المرأة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز حقوق المرأة، أنظر:

Linda A Malone, les droits de l'homme dans le droit international, nouveaux horizons, France, 2004, p30.

[4]- http://treaties.un.org/pags/viewdetailssrc=treaty&mtdg_no=IV-2&chptr=4&lang=fr consulté le 10/5/2013.

[5]- ) تشكل مواد الجزء الأول والثاني والثالث محلا لتقديم التقارير الدولية، أنظر الموقع:

www .CEDAWTRAITY .index

الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو الاقتصاديأو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهينأو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل (المادة 1).

تتعهد الدول الأطراف بإتباع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تطور المرأة وتقدمها ومساواتها مع الرجل، مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المواد من 2 إلى 6).

نص الجزء الثاني (المواد من 7 إلى 9 على الحقوق السياسية للمرأة كالحق في التصويت وصياغة سياسة الحكومة، وحق تمثيل الحكومة على المستوى الدولي وحق التمتع بالجنسية.

أما الجزء الثالث (المواد من 10 إلى14) فنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة كالحق في التربية والتعليم وحق الرعاية الصحية وحق الاستحقاقات العائلية.

نص الجزء الرابع (المادتين 15 و16) على الحقوق المدنية للمرأة كالمساواة أمام القانون وحق الزواج، والعلاقات العائلية.

ألحق ب(ا.ق. ع. ج.أ.ت.ض.م) بروتوكول اختياري[1]، ويعد هذا الأخير تطورا مهما في مجال قدرة الأفراد على إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي [2]، كونه دعم اختصاص اللجنة في تلقي وفحص الشكاوى الفردية وإجراء التحقيق، وألزم الدول بإدراج التدابير المتخذة لإعمال البروتوكول في تقاريرها.

**ب-تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واختصاصاتها:**

كانت (ل.ق. ع.ت.ض.م) تتكون من (18) خبيرة من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق المرأة، غير أنه وبعد مصادقة الدولة الخامسة والثلاثين على الاتفاقية، أصبح تكمن (23) خبيرة)، ينتخبون من طرف الدول الأعضاء لمدة (4) سنوات، ويجدد نصفهم كل سنتين (4) .[3]

---

[1]- للإطلاع على نص
البروتوكول أنضر الموقع: http/www.droit.humain.org/femme/comit/onu/html:/

[2]- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، (د.ج. ج)، مصر، 2008، ص 278.

[3]- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية، ط5، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 32.

إن تكوين (ل.ق. ع.ت.ض.م) مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي اللجان التعاهدية من ناحيتين، الأولى أن تكوينها يقتصر على النساء فقط عدا عضو واحد[1]، والثانية تتعلق بكون عضوية معظم تلك الجان يغلب عليها أهل القانون، فيما ينتمي أعضاء (ل.ق.ع.ت.ض.م) في جميع المجالات، سواء اقتصاديين أو علماء اجتماع أو قانونيين أو سياسيين).

تختص (ل.ق.ع.ت.ض.م) استنادا لنص المادة (17) منها بالنظر في التقارير المعدة من الدول الأطراف، حيث تقدمها هذه الأخيرة في غضون سنة، ثم كل أربعة سنوات أو كلما طلبت اللجنة ذلك.[2]

كما تصدر اللجنة توصيات عامة (المادة 21)، وتفحص شكاوى الأفراد المادة 3 من البروتوكول) وتجري تحقيقا إذا تلقت معلومات تدل على وقوع انتهاكات جسيمة للاتفاقية (المادة8 من البروتوكول ).

**ثانيا: اللجنة المعنية بحقوق الطفل**

تعتبر (ل.م. ح.ط) الآلية المسؤولة عن تنفيذ (ا.ح.ط) والبروتوكولان الملحقان بها .

من الأهمية التطرق إلى هذه النصوص، قبل الحديث عن مهام الرقابة.

**أ-مضمون اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها أعتمدت (ا.ح.ط) بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 25/** / 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، طبقا لنص المادة (49) منها.

تعد (ا.ح.ط) من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضمام [3]، حيث التزمت بها كل دول العالم إلا (الو.م أ) [4]

تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و (54) مادة موزعة على ثلاثة أجزاء[5].

---

[1]- صحيفة الوقائع رقم (22)، التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2008، ص 43.

[2]- مطاري هند، (ا.ق.ع. ج. أبت.ض.م) وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي بالبويرة، 2011، ص 45.

[3]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب: مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة على (ا.ح.ط)، الجريدة الرسمية عدد 91 الصادر سنة 1992.

[4]- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2008، ص 5.

[5]- تشكل مواد الجزء الأول محلا لتقديم التقارير الدولية، أنظر الموقع:

2) www .childrentrahty .org) جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2008، ص 118.

نجد في الجزء الأول من الاتفاقية المواد من 1 إلى 41) نصوص خاصة بتحديد عمر الطفل وهو كل من لم يبلغ (18) سنة كاملة، وتأكيد التزام الدول الأطراف بتأمين ما تضمنته الاتفاقية من حقوق واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيقها.

ثم النص بشكل واسع على مجموعة من الحقوق والحريات التي تتفق مع قدرات الطفل و مصالحه كالحق في الحياة وحق اكتساب الاسم والجنسية وحق التعليم والضمان الاجتماعي..، إلى جانب حماية الطفل من جميع المخاطر المحدقة به كالعنف والإهمال والاختطاف.

في 2002 ألحق ب (ا.ح.ط) بروتوكلان: يتعلق الأول[1] ببيع الأطفال وبغاء الأطفال و استغلالهم في المواد الإباحية، دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، حيث نص على التزامات الدول الأطراف المواد من 1 على 12 ) - التي تشكل محلا لتقديم التقارير الدولية - كحظر بيع أو بغاء أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية واتخاذ التدابير الضرورية لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم، وتقديم التقارير الدولية إلى لجنة حقوق الطفل حول التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام البروتوكول.

أما البروتوكول الثاني [2] المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2002، فلقد نص على تعهدات الدول الأطراف (المادة من 1 إلى 8) التي تكون محط لتقديم التقارير الدولية كاتخاذ التدابير لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتقديم تقارير عن ذلك.

**ب-تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل واختصاصاتها**

كانت اللجنة المعنية بحقوق الطفل تتكون من (10) خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة في ميدان حقوق الطفل، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها ويعملون بصفتهم الشخصية مع إبلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل [3]

اقترحت دولة كوستاريكا رفع هذا العدد إلى (18) خبيرة، فأقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح بقرارها رقم 155 / 50 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990، والذي دخل حيز النفاذ في 18 نوفمبر 2002) . تدرس اللجنة التقارير الدولية استنادا إلى نصوص (ا.ح.ط) وبروتوكولاها :

---

[1]- صادقت الجزائر على البروتوكول الأول الملحق با . ح.ط) بموجب: مرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الأول الملحق با . ح.ط)، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر في 6 سبتمبر 2006.

[2]- صادقت الجزائر على البروتوكول الثاني الملحق ب(ا.ح.ط) بموجب: مرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني الملحق ب(ا.ح.ط)، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر في 6 سبتمبر 2006.

[3]- المادة ( 2 / 43) من (ا.ح.ط) قبل تعديلها.

**1- بموجب الاتفاقية:** تدرس اللجنة تقارير الدول الأطراف المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، حيث تقدمها هذه الأخيرة في غضون سنتين بالنسبة لنفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، ثم مرة كل خمس سنوات أو كلما طلبت اللجنة ذلك (المادة 44).

**2- بموجب البروتوكولان الإضافيان:** تدرس اللجنة التقارير الأولية المتعلقة بتنفيذ كل بروتوكول ك" على حدى، وذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ كل بروتوكول بالنسبة لكل دولة (المادة 12/1 من البروتوكول الأول والمادة 1 / 8 من البروتوكول الثاني). [1]

في الدول الأطراف في (ا.ح.ط) وبروتوكولاها من تقديم التقارير الدورية حول إنفاذ البروتوكولانبل تدرج في تقاريرها الدورية المنصوص عليها في (ا . ح.ط) أية معلومات متعلقة بتنفيذ البروتوكولان، أما الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأطراف في البروتوكولين، فتقدم تقاريرها الدورية كل (5) سنوات من تقديم التقارير الأولية، كما يجوز ل(ل.م.ح.ط) طلب معلومات متصلة بتنفيذ البروتوكولينالمادة 2 / 12 من البروتوكول الأول والمادة 2/ 8 من البروتوكول الثاني). كما تجري اللجنة تعليقات عامة ومناقشات عامة (3) (المادة 73 من نظامها الداخلي)[2].

**ثالثا: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**

أنشئت (ل.م. ح. ح. ج. ع.م.ف.أ) كالية لتنفيذ (١. ح. ح. ج.ع.م.ف.أ).

من الأهمية بما كان التطرق إلى مضمون هذه الاتفاقية، قبل الحديث عن مهام الرصد والرقابة.

**أ-مضمون اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أعتمدت (١. ح.ح. ج. ع.م.ف.أ) بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 158/** 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2003، بموجب المادة (87) منها[3].

التزمت بها الدول العربية (1) التالية: مصر، الجزائر ، المغرب، ليبيا، سوريا، لبنان، الأردن.

تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و (93) مادة موزعة على (9) أجزاء).

---

[1]- خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007، ص 62.

[2]- تهدف المناقشات العامة إلى ضمان التنفيذ الفعال ل (ا.ح.ط)، أنظر: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، (د.ج. ج)، مصر، 2007، ص 259.

[3]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-17 مؤرخ في 18 في 21 أفريل 2005 يتضمن المصادقة على (ا.ح.ح.ج.ع.م.ف.أ)، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر سنة 2005.

حدد الجزء الأول في المواد من 1 إلى 6 نطاق تطبيق الاتفاقية وبعض التعاريف، فحسبها تنطبق (١. ح.ح. ج.ع.م.ف.أ) على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خلال كامل عملية الهجرة.[1]

يشير مصطلح العامل المهاجر إلى كل شخص سيزاول أو يزاول أو ما بر يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة غير دولته المادة 2)، ويستبعد من ذلك الأشخاص الذين ترسلهم الدولة أو المنظمات الدولية والمستثمرين والملاحين وعديمي الجنسية، والطلاب وعمال المنشآت البحرية (المادة 3).

يعرف أفراد أسرة العامل المهاجر بأنهم الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين وأطفالهم المعترف بهم وفقا للتشريع والاتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية (المادة 4).

يعتبر العمال المهاجرين حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول و الإقامة ومزاولة نشاطا مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة (المادة 5).

نص الجزء الثاني (المادة 7) على تعهد الدول الأطراف بمراعاة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وضمانها دون أي تمييز لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

يعتبر الجزء الثالث (المواد من 8 إلى 35) بمثابة قلب الاتفاقية، لأنه نص على مجموعة من الحقوق والحريات الممنوحة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم كالحق في الحياة وحق دخول أية دولة والبقاء فيها ومغادرتها، حق التملك وحق التعليم..، ومنع الاستعباد والاسترقاق والطرد.

تقر الاتفاقية في الجزء الرابع منها (المواد من 36 إلى 56) بحقوق أخرى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين على الوثائق الثبوتية كحق الأجر والإعفاء من الرسوم فيما يتعلق بأمتعتهم المنزلية.

حدد الجزء الخامس (المواد من 57 إلى 63) الأحكام المطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث يتمتعون بكل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية مع بعض الاستثناءات.

أكدت مواد الجزء السادس (المواد من 64 إلى 71) على ضرورة تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[1]- يشكل الأجزاء من 1 إلى 6 محلا لتقديم التقارير الدولية، أنظر الموقع:

www .traitytravail .org

**ب-تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واختصاصاتها**

كانت (ل.م. ح. ح. ج.ع.م.ف.أ) تتكون من (10) خبراء عند بدء نفاذ الاتفاقية، وارتفع هذا العدد إلى (14) خبيرة عندما بلغ عدد الدول الأطراف (41) دولة[1]، يشترط في هؤلاء الخبراء المكانة الخلقية والكفاءة في موضوع الاتفاقية، ينتخبون لمدة (4) سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل [2]

تدرس اللجنة استنادا لنص المادة 73) تقارير الدول الأطراف المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، حيث تقدم التقارير الأولية في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، ثم مرة كل (5) سنوات أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

كما تفحص البلاغات الدولية (المادة 76 )، وشكاوى الأفراد (المادة 77).

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل يكشف لنا الحديث عن الاليات العالمية للرقابة عن تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان ،وعن مدى تكريس الدول افراد او

[1]- روابحي عمر، الشكاوى الفردية في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون حقوق الإنسان، جامعة وهران، 2012، ص 51.

[2]- راجع المادة (72) من (ا.ح.ج.ع.م.ف.أ).

جماعات لحقوق الانسان ، حيث عزز القانون الدولي هذه الحقوق بجملة من الاليات تعمل على حمايتها من اي اعتداء قد يطاولها من قبل الدول او الجماعات او الافراد.

وقد تجلى لنا مدى الدور الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في اثناء نفاذ اللآليات تكريس وتعزيز لحقوق الانسان على المستوى الدولي.

**خاتمة**

و بعد هذا التحليل و الدراسة المتأنية لدور الجمعية العامة في ترقية و تعزيز و حماية حقوق الإنسان يمكننا حسب رأينا أنها أصبحت جزءا فعالا من حركة عالمية واسعة و نشطة و هي تستند إلى الاعتقاد بأن الأفراد الذين يعملون معا في إطار التضامن الوطني أو التضامن الأممي يستطيعون إحداث التغيير في مجال حماية حقوقهم الإنسانية ومجال ترقيتها إلى الدرجات العلى ، في عالم متغير يضرب فيه من يملكون القوة و السلطة و الحكم و التملك عرض الحائط بمعاناة البشر.

ان ترقية الجمعية العامة لحقوق الإنسان كان لها دورا فعال من حيث اعتمادها على وسائل الإعلام و الاتصال وضمان التعليم ونشر ثقافة هذه الحقوق وحث الحكومات على إدماجها في مناهج التعليم وتحسين بيئتها في قطاع المعلمين والمتعلمين والاعتماد على أسلوب التكوين والدورات التدريبية التي ينشط فيها المدربون والمشاركون ، وترقيتها عبر مناهج التكوين الذي يندرج تحت التكوين في قطاع التعليم الرسمي و التعليم غير الرسمي وبوسع الجمعية أن تفتخر بإسهامها في جعل حقوق الإنسان قضية الجميع وقضية تتخطى حدود السياسة الوطنية و الحزبية ، ولعل أكثر إنجازاتها من خلال هذه الدراسة التحليلية هو تعبئة الرأي العام الدولي من أجل وضع حقوق الإنسان بشكل حازم على جدول الأعمـــال الوطني والدولي.

تأسيساعلى ما سبق خلصناإلى النتائج التالية:

01- أصبح موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات التي تهم المجتمع الدولي بأجمعه واكتسبت الصفة العالمية، لاسيما بعد إنشاء الأمم المتحدة وظهور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتواصلت جهود المجتمع الدولي في سبيل كفالة هذه الحقوق إلى غاية إصدار العديد من المواثيق الدولية تعمل جميعها على كفالة حقوق الإنسان ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل ممارستها وحمايتها.

02. أنشات طائفة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عدة لجان معنية بمراقبة واحترام أحكامها من جانب الدول الأطراف وهي: لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الجنة حقوق الطفل، لجنة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وكل هـــذه اللجان تشترك في اختصاصهابتلقي وبحث التقارير المقدمة من الدول الأطـراف إصدار تعليقات عامة، بالإضافة إلى تقديم تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتفرد في مقابل ذلك بعض اللجان ببعض الصلاحيات

الخاصة بها كتلقي الشكاوي والتحقيق وتقصي الحقائق إلا أن عدم استقلالية الخبراء وارتباطهم بالموقف السياسي لبلدانهم أدى إلى عدم فعالية بعض اللجان

03- تعاني الآليات الاتفاقية من عدة ثغرات تتمثل أهمها في كون الأجهزة الاتفاقية تفتقرإلى إجراءات ذات طابع جزائي أو تقريري، بالإضافة إلى تعدد اللجان وتشتتها وربما ستصبح يوما ما أكثرمن الحقوق المحمية ذاتها.

04- يواجه نظام عمل اللجان المشرفة على اتفاقيات حقوق الإنسان عدة صعوبات خاصة فيما يتعلق بنظام التقارير الذي يفتقر لضمانة رقعها من الدول الأطراف، وضعف مصداقيتها حيث تقوم الدول بوصف حالة حقوق الإنسان بالجيدة في تقاريرها وأنها تفي بالتزاماتها التعاقدية بينما يعكس الواقع غير ذلكبالإضافة إلى عدم قدرة اللجان على اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدول والملاحظات الختامية العامة التي تصدر عنها.

05-أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مركز المرأة سنة 1946، وهي هيئة سياسية مسؤولة عن الإشراف والرقابة على المسائل المتعلقة بالمرأة، يتمثل أساسها القانوني في قراره رقم: 11(د - 2) المؤرخ في 21 جوان 1946، تقوم بأعمال تهدف إلى تحسين وضعية المرأة.

06- قامت الأمم المتحدة بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان كجهاز فرعي بناءا على توصيات مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في سنة 1993، وتعتمد في تحقيق أهدافها على العديد من الأليات، إلا أنها تعاني من عدة عوائق، تتمثل أساسا في عدم تمتع المفوض السامي بأية صلاحيات تنفيذية، كما كان دوره يقتصر على مجرد إطلاق نداءات لا أكثر.

07-وفي سياق تعزيز دور الآليات الاتفاقية أيضا، قامت الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 60 / 251 الصادر في 15 مارس 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، ويمارس مهامها عن طريق مجموعة من الآليات تتولى حماية حقوق الإنسان إلا أنه لم يحدث تعديلات جدية وجوهرية بسبب طبيعته السياسية وتأثيرات الدول الكبرى عليه بالإضافة إلى عدم تمتعه بأية صلاحيات تنفيذية لقمع انتهاكات حقوق الإنسان

**ثانيا: الاقتراحات**

01- ضرورة مواصلة المجتمع الدولي جهوده في سبيل تعزيز ضمان حقوق الإنسان، والعمل على زيادة نشر الوعي القانوني بين فئات المجتمع وشرائحه المتعلقة بالتعريف بحقوق الإنسان ونشر أسسها ومبادئها ومفاهيمها لاسيما في أروقة المدارس والجامعات الحكومية والأهلية وكذا في الكليات والمعاهد العسكرية والقضائية والمدنية وكذا العمل على تشجيع دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بنشاطات

تهدف إلى نشر الوعي القانوني بحقوق الإنسان والعمل على تعزيز وتفعيل دور الإعلام والصحافة في سبيل ذلك.

02- ضرورة جعل ما يصدر عن اللجان الاتفاقية الذي نظرها لتقارير الدول ذات طابع إلزامي.

03-توسيع سلطات اللجان الاتفاقية، كتوسيع سلطة نظرها في الشكاوي دون صدور إعلان صريح من الدول تقبل من خلاله اختصاص اللجنة، وجعل اختصاص اللجان بالتحقيق وتقصي الحقائقمن اختصاص اختياري إلى اختصاص إلزامي مع إعطائها سلطة اتخاذ تدابير عاجلة للحد من الانتهاكات وتزويدها بالإمكانيات المادية والبشرية وتطوير أنظمتها الداخلية.

04- ينبغي على منظمة الأمم المتحدة تفعيل دور الأجهزة الأممية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة، وعليه خلق الآليات الضرورية من أجل تحقيق أهداف حقوق الإنسان وذلك بالعمل على احترام القواعد المدرجة في الاتفاقيات والأعراف الدولية، وذلك يستدعي ضرورة تطوير الآليات وتحسينها ذاتيا وموضوعيا.

05. توسيع اختصاصات لجان الرقابة على الاتفاقيات التي تنظمها الوكالات المتخصصة وإعطائها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

## قائمة المصادر و المراجع

### ✓ الكتب باللغة العربية

- عامة


- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الاسكندرية ط2، 1984
- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مطبعة المعارف، بغداد،ط1 ،1971.
- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الانشاء، دمشق1971.
- محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية ، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة، الكويت ، ط1، 1979.
- باسيل يوسف، حقوق الانسان في فكر الحزب- دراسة مقارنة – دار الرشيد للنشر، بغداد ، 1981.
- عبد الجبار عبد المصطفى، الفكر السياسي الوسيط والحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، ط1 ،1982.
- جعفر علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1982.
- عزت البرعي ، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي، القاهرة ، 1985.
- محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، لبنان، ط1، 1986.
- اسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1987.
- احمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، مكتبة الكندي ، ط1، 1988.
- ليااليفين، حقوق الانسان –اسئلة وجوبة –دار المستقبل العربي ، القارة ، 1989.
- صادق الاسود الراي العام والاعلام، وزارة الدفاع ، بغداد، 1990.
- حمد حسنين هيكل ،حرب الخليج اوهام القوة والنصر، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، 1993.
- انور احمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993.
- حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف فرن ، سلسلة عالم المعرفة، الكوت، 1995.

- محمد صالح المسفر، منظمة الامم المتحدة –خلفيات النشأة والمبادئ-،ط1 ،1996.
- حازم حسن جمعة مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة ، 1998.
- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، دار النشر، عمان 1998.
- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي ط1، 2000.
- باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط1، 2001.
- رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق ، الجمعية العراقية لحقوق الانسان سوريا ،2001.
- مجموعة باحثين، انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الانسان في العراق، بيت الحكمة، بغداد،2001.
- عبد الحسين شعبان ، الانسان هو الاصل ، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، 2002.
- عبد الحسين شعبان ، الانسان هو الاصل ، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، 2002.
- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات بغداد : بيت الحكمة 2002.
- عبد الحسين شعبان ، الانسان هو الاصل ، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، 2002.
- عبد الله رخرور، الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية كلية الحقوق، الجزائر،2003.
- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية الاليات والمحتويات، دار هومة ، الجزائر، 2003.

**- خاصة**

- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت،ط3، 2003.
- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية اثناء النزعات المسلحة في البحار، بن عكنون، الجزائر ، 2004.

- بو جلال بطاهر ، اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان تونس ،2004.
- احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ط1، 2004.
- حسن نافعة ومحمد شوقي ، التنظيم الدولي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ،2004.
- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان –مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط3، 2004.
- حسام الدين سويلم ، حصحصة الحروب ودور المرتزقة وتطبيقاتها في العراق، الهيئة العامة المصرية للكتاب ،2005.
- حسن نافعة، اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 2005.
- رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها ،بغداد،2005.
- اسماء جميل وفالح عبد الجبار ، الاحزاب السياسية في العراق، المركز اللبناني للدراسات، بيروت ،2007.
- كمال الجزولي، السودان والمحكمة الجنائية الدولية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان القاهرة ، 2007.
- كمال الجزولي، السودان والمحكمة الجنائية الدولية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان القاهرة ، 2007.
- عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية –دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية –جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية ، 2008
- فيضل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،ط2، 2008.
- مجدي كامل بلاك ووتر جيوش الظلام ، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 2008.
- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2009.
- محمد السعيد الدقاق، الامم المتحدة المنظمات الاقليمية منشأة المعارف، الاسكندرية ، بلا تاريخ
- احمد ابراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية – المفهوم والممارسة -، الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين ، بلا تاريخ .

- حسين النوري، النظرية العامة للحق، المطبعة العالمية، القاهرة، بلا تاريخ
- حسين ابراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية –المفهوم والممارسة -، الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، بلا تاريخ .
- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا تاريخ .

✓ **الكتب المترجمة :**

- توم غولت، كيف تعمل الامم المتحدة ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، نيويورك،1962.
- دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة، سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1971
- البرت ساي واخرون، اسس الحكم في امريكا ، ترجمة محمد محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1976.
- بول ريتيه، التنظيمات الدولية، ترجمة، احمد رضا، دار المعرفة، القاهرة،1976
- جان توشار وآخرون، تاريخ الفكر السياسي ، ترجمة علي مقلد الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1978.
- دايفيدفورسايث، حقوق الانسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة ، ط1، 1993.
- جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة كامل يوسف حسين، سلسلة اعالم المعرفة، الكويت 1995.
- تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الاوسط ( العراق-ليبيا-السودان )، نركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،ط1، 2001.
- نعوم تشومسكي، النزعة الانسانية العسكرية الجديدة، دروس من كوسوفو، ترجمة ايمن حداد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،ط1، 2001.
- جيف سيمونز، استهداف العراق-العقوبات والغازات في السياسة الامريكية، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،ط1، 2003.
- رينيه جان دبوي، عالمية حقوق الانسان ، في ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ترجمة محمد امين الميداني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، ستراسبورغ، ط2، 2005.

✓ **البحوث والدراسات**

- ابراهيم بدوي الشيخ ، الامم المتحدة وانتهاكات حقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(36)،1960.

- ابو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية ، العدد145، 2001.
- احمد ادريس، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن، اية علاقة بين القضاء الجنائي و المحافظة على السلم في العالم بحث منشور في ( المحكمة الجنائية الدولية الطموح –الواقع وافاق المستقبل )، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،10-11 يناير 2006.
- احمد الوائلي ،حقوق الانسان بين الشريعتين الديني والوضعي فكرة موجزة، المجلة العراقية لحقوق الانسان، عدد7، 2002.
- احمد عبد الرزاق شكارة، الفكر الاستراتيجي الامريكي والشرق الاوسط في النظام الدولي الجديد، في العرب والنظام العالمي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،ط1، 1991.
- احمد عمر الراوي، دور الاستثمار الاجنبي في اعادة بناء الاقتصاد العراقي، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث الدراسات الاستراتيجية، بغداد،العدد2، 2006.
- احمد لطفي السيد مرعي، الاساس القانوني لرقابة الهيئات والمؤسسات الدولية على اداء السلطات الوطنية في احترام حقوق الانسان، بحث منشور، جامعة الملك سعود الرياض،2007.
- ازهار الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الامريكي، محلة دراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد1.2.3.....20.
- اسامة ثابت الالوسي، افاق تعلم المعايير الدولية لحقوق الانسان في اطار الدراسات الدولية، جامعة بغداد عدد 14، 2001.
- اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الانساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني، اعداد، احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي للطباعة،ط1، القاهرة ،2003.
- اماني محمود فهمي ، حقوق الانسان في علاقات الشرق والغرب، مجلة السياسية الدولية، عدد، 97، 1969.
- اميمة عبد الوهاب، التدريب على حقوق الانسان، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة موته، عمان، 2005.
- باسيل يوسف، الابعاد الوطنية والدولية للإعلان العالمي لحقوق الانسان الواقع والطموح في ندوة اثار الحصار الشامل على حقوق الانسان في العراق، بغداد، وزارة الخارجية ،1996.

- باسيل يوسف ، العمل العربي المشترك وحقوق الانسان بين الواقع والطموح، مجلة الحق ، القاهرة، عدد3، 1965.
- باسيل يوسف الفقر وحقوق الانسان، ي الفقر والغنى في الوطن العربي، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد،2002.
- باسيل يوسفن تسييس بواعث واهدف الحماية الدولية لحقوق الانسان ، في حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مصطفى الزلمي محررا، سلسلة المائدة الحرة بيت الحكمة، بغداد 1996
- باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان في الجامعة العربية الواقع والخلفية السياسية مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد عد9، 2003.
- بطرس بطرس غالي ، الاقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي ، مجلة السياسة الدولية القاهرة ، 1976.

✓ **الرسائل الجامعية**

**1. رسائل الدكتوراه**

- ابراهيم احمد عبد، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،1998.

**2. رسائل الماجستير:**

- ازهار عبد الكريم عبد الوهاب، حقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1990.
- رياض مهدي عبد الكاظم، السياسة الخارجية الامريكية وحقوق الانسان دراسة حالة كوسوفو رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،2006.
- علي صبيح حسن، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وفقا لنظام رزما الاساسي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق النهرين،2007.

✓ **البحوث والدراسات المترجمة**

- اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد عام 2002.
- بيير هاسنر، من الحرب والسلام الى العنف والتدخل، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد6، 1999.
- المجموعة المستقلة لمراجعة عمليات ( البنتاغون)،ماذا حصل في سجن ابو غريب مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد4، 2000.

- ناتالي فاغنز، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية لوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 4، 2000.
- هانز كوشلر، مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة، مجلة دراسات سياسية بيت الحكمة، بغداد ، 2002.

✓ **المنشورات**

- احمد الرشيدي، حقوق الانسان –مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة -، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد24، 2007.
- اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، نيويورك،1983.
- الامم المتحدة وحقوق الانسان، مكتب الاعلام العام، نيويورك،1986.
- حقوق الاقليات، صحيفة وقائع رقم (16) التنقيح 1 الامم المتحدة 2001.
- سمير المختار، ما هو تقرير الاستعراض الدوري الشامل، دار الكتب والوثائق، بغداد 2010.
- الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، صحيفة وقائع رقم 2 لعام 1988.
- ضاري رشيد الياسين، الامم المتحدة والسياسة الخارجية الامريكية ( رؤية مستقبلية)، في السياسة الخارجية الامريكية المعاصرة، نشرة مركز الدراسات الدولي ، جامعة بغداد عدد 14، 1996.
- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم 19 الامم المتحدة، نيويورك وجنيف،2003.

✓ **التقارير**

- تقرير حقوق الانسان في العراق لعام 2010، مكتب حقوق الانسان بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ( يونامي )، بغداد 2010.
- تقرير في موعد المحدد: عمليات النقل والسمسرة المتعلقة بالأسلحة وخطرها على حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية ، 2006.
- تقرير منظمة ( هيومان رايتسووتش) بعنوان ( الولايات المتحدة الامريكية – الانحراف- عن الهدف-: ادارة الحرب والخسائر بين المدنيين العراقيين، في المجلة العراقية لحقوق الانسان، عدد9، 2004.

- تقرير مؤشرات رصد الاهداف الانمائية للالفية ، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ،2005.
- تقرير واقع حقوق الانسان في العراق 2010، وزارة حقوق الانسان، جمهورية العراق، 2011.
- تقرير( تعداد الجثث في العراق – ملف الخسائر البشرية المدنية 2003،2005، في مجلة المستقبل العربي، بيروت عدد 319، 2005.

✓ **المصادر الاجنبية**

***First :BOUKS*** ✓

- *Bertrand Russell, A history of western philosophy,NEW York , by Simon and Schuster,1982.*
- *DonnelyJack,Human Rights and Foreign Policy, World Politics ,1989*
- *Francis Hankin ,Making Democracy Work, Washington,D.C.by ,public Affaires press,1990.*
- *Green wood,Is there aright of Hum Anita rain intervention Today 1993.*
- *Hans Kochler, the Use of Force in THE new Titer national Order :On*

*Problematic Nature of the Concept of Humanitarian Intervention, international law and International law and intervention in the new world Order From iraq to Yugoslavia Prologue by Denis j.Holliday, Spain 1999.*

- *Robert Mckeever and other,USA Politics ?England, by prentice HALL 2000.*

✓ ***Second : Researches***

- *Edward S.Greenberg , in Order to Save it-We Destroy it : Reflections on the United States and International Human Rights and american foreign policy edited by fredE.Baumann – Public affaires conference center Kenyon College Gambier , ohio USA 1982.*
- *Robert m perito the iraq federal police U S Police Building under fire, by United states institute of peace 2011.*

✓ ***Third : Internet***

- *Sarah Sewall and carlekaysen ,the united states and rhe international criminel court, in the site of ( American of academy of arts and sciences .)www.amacad.org/projects/icc htm*
- *iraq Body Count ,Casualties of Suicide bombing http://www: iraqbody count .org/analysis /numbers/lancet -2011/*

✓ ***الانترنت***

1. المواقع الرسمية

- الموقع الرسمي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، القسم الخاص بقيادة البعثة، على الرابط : تاريخ الاطلاع 20-04-2019
WWW.http//unmissions.org/Default.aspx ?tabid =4982 &languag = en- US
- الموقع الرسمي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي، قسم حقوق الانسان على الرابط :تاريخ الاطلاع 22-04-2019
- الموقعWWW.http//unmissions.org/Default.aspx ?tabid =4996 &languag = en- US الرسمي لمجلس النواب العراقي، الجان واليه عملها ونشاطاتها على الرابط :تاريخ الاطلاع
2019-04-10

WWW.http://parliament.iq/Iraqi

## الفهرس

شكر و عرفان
إهداء
قائمة أهم المختصرات
مقدمة:..... 1
الفصل الأول:دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية العامة والخاصة .. 7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان. ..... 10
المطلب الأول :ماهية حقوق الإنسان ..... 11
الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان..... 11
الفرع الثاني : خصائص حقوق الإنسان: ..... 16
المطلب الثاني :دور الجمعية العامة في تكريس الضمانات الموضوعية العامة . ..... 21
الفرع الأول تكريس الضمانات الموضوعية العامة في ميثاق الأمم المتحدة:..... 22
الفرع الثاني: تكريس الضمانات الموضوعية العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : ..... 23
الفرع الثالث : تكريس الضمانات الموضوعية العامة في العهدين الدوليين : ..... 25
المبحث الثاني:دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة ..... 30
المطلب الأول :تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقية التمييز ضد المرأة واتفاقية الطفل..... 31
الفرع الاول:تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... 31
المطلب الثاني:تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوق اللاجئين والمعاقين. ..... 45
الفرع الاول: تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوق اللاجئين. ... 45
الفرع الثاني: تكريس الضمانات الموضوعية الخاصة في اتفاقيات حقوق المعاقين: .... 50
خلاصة الفصل الاول:..... 57
الفصل الثاني:دور الجمعية العامة في توفير ضمانات الحماية ذات الطابع الإجرائي .. 59

المبحث الأول :آليات الإشراف والرقابة ذات الاختصاص العام . ..... 60
المطلب الأول:المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. ..... 61
الفرع الأول: تشكيل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي . ..... 61
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس..... 66
الفرع الثالث: وظائف وسلطات المجلس: ..... 69
المطلب الثاني:..... 70
مجلس حقوق الإنسان..... 70
الفرع الأول : ظروف نشأة مجلس حقوق الإنسان ..... 70
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لمجلس حقوق الإنسان. ..... 73
الفرع الثالث: مهام مجلس حقوق الإنسان..... 77
المبحث الثاني:..... 79
اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص العام و الخاص ..... 79
المطلب الأول:..... 79
اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص العام ..... 79
الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ..... 80
الفرع الثاني: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 82
المطلب الثاني:..... 85
اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص الخاص..... 85
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بحماية الحقوق الفئوية ..... 89
خلاصة الفصل الثاني:..... 95
خاتمة..... 97
قائمة المصادر و المراجع..... 100